الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

بلعابد عائدة

تحت إشراف الأستاذة:

* الدكتورة تابتي بوحانة

لجنة المناقشة

الأستاذة د. تابتي بوحانة.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذة د. منادي مليكة.....رئيساً

الأستاذة د. بدري مباركة.....عضواً مناقشاً

الأستاذة أ. بوسماحة أمينة.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2014- 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[1]

صدق الله العظيم.

إهداء

[1] الآية 88 ،من سورة هود.

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد

عليه السلام أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى من تضرعا إلى المولى جلت قدرته ذو الجلال والإكرام

بأصدق الدعوات ولم ينسيان من الدعاء يوما

إلى الوالدين الكريمين

إلى أجدادي طيب الله ثراهم

إلى كل اخواتي فاطمة مريم عا ئشة ربيعة واخي محمد

إلى طبيبتي ا لسيدة فراحي وعائلتها

إلى الصديقات، حسيني سعدية ، لرجان خديجة ، صديقي نور الهدى سليماني جميلة، بوزيان أم أسامة وعتبي خيرة

إلى الصديقة الغالية بوري فتيحة طيب الله تعالى ثراها

إلى كل طالب علم

كلمة شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم إلى اللجنة المناقشة بجزيل الشكر والاحترام لقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من شجعتني على هذا العمل ونصائحها القيمة إلى رمز العلم والعمل والالتزام

أستاذتي المشرفة الدكتورة

" تابتي بوحانة".

قائمة المختصرات:

ق ع ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م وإدا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م ج : القانون المغربي الجنائي.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ب س ن: بدون سنة نشر.

ف : فقرة .

ص: صفحة.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية .

ج رج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

مقدمة

تسهر الدولة على حماية الحقوق والحريات، وضمان الاستقرار والأمن ولأجل هذا استحدث إلى سياسة التجريم والجزاء ، فحددت الأفعال المجرمة وما يترتب عنها من

جزاءات ، وطالما أن الظاهرة الإجرامية ، احتمالية الوقوع في حياة الفرد، فهي حتمية في المجتمع[1].

لذا كرست الدولة أجهزة وجهات تتميز بالاستقلالية والصرامة ، لمواجهة هذه الظاهرة ومتابعة مقتر فيها أمام العدالة ، إذ بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق عام، وهو حق المجتمع في توقيع الجزائي، يمثله جهاز النيابة العامة، وممارسة هذا الحق يتم بواسطة الدعوى العمومية ، وهي الوسيلة القانونية للمطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة[2].

بالنتيجة للنيابة العامة ، سلطة الاتهام والمتابعة ، استناد إلى الاستدلالات التي تم جمعها من قبل الضبطية القضائية ، إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جريمة ضمن قانون العقوبات أو النصوص القانونية المكملة له، ولم تكن الدعوى العمومية تستوجب شروطها خاصة لتحريكها .

عليه يتم اختيار الإجراء المناسب لتحريك هذه الأخيرة ، أمام القضاء الجزائي تحقيقا أو حكما [3] ،وفي غير هذه الحالات للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، عدم إجراء المتابعة الجزائية بإصدار أمر بحفظ الدعوى العمومية ، إذا كانت الوقائع لا تأخذ وصف جزائي، أو إصداره أمر بحفظ الملف لأسباب موضوعية أو قانونية، مع العلم أن مقرر الحفظ يبقى أمرا نسبيا وإداريا، طبقا لما أشارت إليه المادة 36 من ق إ ج ج بنصها : "... أو يأمر بحفظها بمقرر قابل دائما للمراجعة..." [4] إذ يمكن التراجع عنه إذا تم زوال أسباب اللجوء إليه، فهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا، لأنه قرار لاحجية له في مواجهة مصدره[5].

على العموم، فإن التحريك الدعوى العمومية أو حفظها يجد مرده في سلطة النيابة العامة لتمتعها بخاصية الملائمة ،وتبقى الأهداف المسطرة من تحريك هذه الدعوى ، هي تقرير حق الجماعة مع توقيع الجزاء، وإرسال العدالة ، وإظهار الحقيقة ولو بتبرئة المتهم [6].

للوصول إلى هذه الحقيقة لابد ، من طرح القضية على قضاة الحكم، وإن كان اتصال والنيابة العامة بالدعوى العمومية يتم مباشرة في غير الحالات التي تشترط الحصول على شكوى أو إذن أو طلب لتحريك هذه الدعوى ، فإن وكيل الجمهورية بعد تلقيه لمحاضر الضبطية القضائية ، فإنه يقوم بتكييف الوقائع تكييفا أوليا، التي قد يكون إما مخالفة أو

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي ،علم الإجرام و العقاب ،ب ط ، دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ،1998 ،ص 1.

[2] - عبد الله أهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ط 2 ، دار الهومة ،الجزائر ،2011،ص 48 .

[3]- المرجع نفسه ،ص 51 .

[4]- القانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 4 ذي الحجة 1427 ه الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ج ر، العدد 84،ص 23.

[5]- عبد الله اوهايبية،المرجع السابق ،ص 321 .

[6]- المرجع نفسه،ص 48.

جناية، أو جنحة ، بالنسبة إلى مال شكلت الوقائع مخالفة ، ورأى عدم إجراء تحقيق فيها، فإنه يطرح ملف هذه القضية على قسم المخالفات بالمحكمة ، عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار ، أما إذا شكلت الوقائع جناية، فإنه يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق فيها لوجوبية التحقيق في الجناية وبعد استكمال قاضي التحقيق لكافة الإجراءات التحقيقية ، يرسل الملف كاملا لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته ، وبعدها يأمر قاضي التحقيقي بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإثبات، بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، لاتخاذ الإجراءات لتهيئة الملف لغرفة الاتهام، وبعد انعقاد جلسات هذه الأخيرة ،ندرس الملف كاملا وتنظر في صحة الإجراءات ، فإذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون خيانة أصدرت قرارها بإحالة المتهم إلى المحكمة الجنايات ، طبقا لما أشارت إليه المادة 197 من ق إ ج ج .[1]

أما بخصوص الوقائع المكيفة جنحة، فإن اتصال قاضي الجنح بملفها، فيتم عن طريق إجراءات تختلف بحسب الجهة المصدرة لهذه الإجراءات، والتي قد تكون إما من قبل النيابة العامة أو من جهات التحقيق، والذي هو محل دراستنا ، إذا أن طرح القضية على قضاة الحكم، وإصدار حكم قضائي ، باعتباره النهاية العادية لأي خصومة قضائية، بما في ذلك المتابعة الجزائية،ولا يتم إلا بعد خطوات محددة ، تطبيقا لمبدأ عام تسري عليه التشريعات، وهو الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم[2].

بالنسبة لسبب اختيار هذا الموضوع،وإذا كان يبدو تقليديا إلا بأنه لا توجد دراسات سابقة تناولته بالتّفصيل،وهي ما تشكل أهم الصعوبات،إضافة لقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع،ومن سبب اختياره،أهميته والتي تكمن في اعتبار أن إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية،مرحلة هامة من مراحل سيرورة الدعوى،كذلك كافة الخطوات التّي تمر بها القضية بغية التأكد من صحتها حماية للحقوق،هذا من جهة.

من جهة أخرى،تتمثل أهداف هذه الدراسة في إعطاء فكرة واضحة حول هذه الإجراءات القانونية،وإبراز أهم إجراء فيها،يتقرر من خلاله طرح القضية على قاضي الجنح.

أما بالنسبة لحدود هذه الدراسة، فمن **حيث الزمان** يتم تناول الموضوع في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالي وفق آخر تعديلاته،في حين الدّراسة من حيث المكان تقتصر على المنظومة القانونية في الجزائر.

وتبقى التّساؤلات المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في:

---

[1] - اذ تنص المادة 197 من ق اج ج على انه:"اذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى ...تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات...".

[2] - أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، ط10، دار هومة ،الجزائر،2013،ص07.

ما هي الطرق القانونية والمدعمة بالممارسة القضائية لطرح ملف الدعوى العمومية على قاضي الجنح؟.

ما دور النيابة العامة و جهات التّحقيق في عرض ملف القضية على القاضي المكلف بالفصل في الجنح؟

وللإجابة،عن تساؤلات هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على **المنهج الوصفي**،وهذا في تحديد وإعطاء مفاهيم لبعض المصطلحات،وكذا **المنهج التحليلي**،من خلال تحليل المواد القانونية .

سيتم عرض هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين،إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق النيابة العامة**(الفصل الأول)**،وإجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق**(الفصل الثاني).**

الفصــل الأول:

إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق

النيابــة العامـــة

إن حماية المصالح العامة والفردية ، يتم عن طريق الدعوى العمومية، التي تعد أداة ملك وحق للمجتمع، والنيابة العامة جهة ممثلة له على مستوى الجهات القضاء الجزائي،في الجرائم الجرائم ذات الوصف القانوني جناية ، أو جنحة، أو مخالفة، ولهذه الجهة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتمر المتابعة الجزائية بمرحلة جمع الاستدلالات من اختصاص الضبطية القضائية، ولدى الانتهاء من التحري، يتم تحرير محضر بشأن ذلك، وما تم ضبطه، ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص،بموجب إجراء يعرف بالتقديمة،وباعتبار أن هذا الأخير يتمتع بسلطة الملائمة، فقد يقرر حفظ الدعوى العمومية، لأسباب قانونية أو موضوعية ، وعليه لا تتم المتابعة الجزائية ، مع الإشارة إلى أن قرار

الحفظ، أمر إداري قابل للمراجعة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج بنصها "... أو يأمر بحفظها بمقرر قابل للمراجعة ....".

وإمّا له تحريك الدعوى العمومية ، إذ تثبت له من خلال الاستدلالات ، أنه لا وجود لأسباب الحفظ ، وأن الواقعة تأخذ وصفا جزائيا[1](الذي هو جنحة في دراستنا)،إذ تمثل هذه المرحلة ، مرحلة متابعة واتهام، كما تلي هذه المرحلة، مرحلة المحاكمة. وطرح القضية على قضاة الحكم، للفصل فيها لابد من إجراءات لذلك،ومن بين هذه الإجراءات ، ما يصدر بمعرفة النيابة العامة المتمثلة في الإخطار المسلم للمتهم، أو التكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر، إذ ترتبط هذه الإجراءات، بالأوضاع العادية لارتكاب الجنحة، أما إذا الجريمة تم مشاهدتها عند وقوعها ، أو تم القبض على الفاعل وهو بصدد ارتكابها[2] أو في إحدى صور التلبس قانونا فطبيعة هذه لجنحة ، هي جنحة متلبس بها، و لوكيل الجمهورية بعضًا من السلطات التحقيقية استثناء، في هذه الحالة له عند عرض الملف على قاضي الجنح، إتباع إجراءات معينة تعرف بإجراءات التلبس ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد ترتكب جريمة جلسة ليتم تحريك الدعوى العمومية بواسطة قاضي الجنح، كما يعد هذا الطريق ذو طبيعة خاصة، إذا لا يتم بمعرفة النيابة العامة ، ولا بجهة تحقيق[3].

وعليه سيتم التعرض إلى إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق الإخطار، التّكليف بالحضور، والاستدعاء المباشر، وارتكب جرائم الجلسات **(المبحث الأول)** ، وكذا إجراءات التلبس التي بموجبها يتصل قاضي الجنح بالملف **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:اتصال قاضي الجنح بموجب الإخطار والتكليف بالحضور والاستدعاء المباشر، ارتكاب جرائم الجلسات.

تعد مرحلة المحاكمة ، من أهم مراحل المتابعة الجزائية، وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفة الاتهام، والحكم ، فإن الجهة المخول لها الفصل وإصدار حكم قضائي، تتمثل في قضاة الحكم، وحتى يتم ذلك، لابد أن يطرح ملف القضية على قاضي الجنح، وهذا بإحدى الطرق التالية:

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج 3، د م ج ، بن عكنون الجزائر ، 1999 ، ص199.

[2] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ن عين مليلة الجزائر، 2012، ص 57.

[3]- مخلوفي عثمان، طريق اتصال محكمة بملف الدعوى العمومية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، ، 2010 ، ص59 .

- أن توجه النيابة العامة، للمتهم المتابع بجنحة معاقب عليها بالحبس، إخطار للحضور للجلسة، دون التقيد بإجراء التكليف بالحضور، كما قد تلجأ النيابة العامة إلى التكليف بالحضور **(المطلب الأول).**

- الاستدعاء المباشر، وهو إجراء بموجبه بحق للمتضرر من جنحة أن يتأسس مدنيا، للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة وفق شروط محددة قانونا[1]، كما قد يتصل قاضي الجنح بملف القضية، لارتكابها في جلسة المحاكمة **(المطلب الثاني).**

وعلى العموم فإن لجوء النيابة العامة، الممثلة في وكيل الجمهورية،إلى هذه الأساليب القانونية والقضائية ، مرتبط بكون الجريمة وقعت في غير حالات التلبس، وعلى خلاف الجرائم المرتكبة بالجلسات ، الذي يعد إجراء ذو طبيعة خاصة.

المطلب الأول: الإخطار والتكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور المسلم للمتهم، الإجراء الأكثر استعمالا، من النيابة العامة ليتمكن هذا الأخير ، من الحضور في جلسة محاكمته والفصل فيها بحكم قضائي، وإن كان هذا الإجراء يشكل القاعدة العامة، فقد يتم الاستغناء عنه واستبداله في أحيان، بإجراء تلجأ إليه النيابة العامة يعرف بالإخطار، ومتى توفرت شروط تضمن صحته، ترتبط أساسا بأطراف الخصومة القضائية ، ويشترك التكليف بالحضور مع الإخطار من حيث أن كلاهما ينتج عنه الانتقال من مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق النهائي، بالفصل في الدعوى عن طريق إصدار حكم قضائي يتضمن الإدانة أو البراءة،في حين أنّ سبب الاعتماد على وسيلة الإخطار ، يرجع إلى كونها تؤدي إلى التّسريع في إجراءات سير الدعوى العمومية لمرحلة المحاكمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإخطار المسلم من النيابة العامة،(وكيل الجمهورية) حتى ينتج أثره لابد أن يليه حضور المتهم والضحية،بإرادتها للتاريخ المحدد للنظر في القضية، إذ أن عدم حضور أطراف القضية لا يسقط في التكليف بالحضور وإجراء المحاكمة، ولا يتم إصدار حكم غيابي في حق المتخلف عن التاريخ المحدد في الإخطار،وهذا يرجع لكون الحضور في هذه الحالة متعلق بإرادتهم[2].

إذ لوكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة،بواسطة ورقة تكليف تحمل بيانات معينة.

---

[1] -عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ، 2000، ص168.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص 203.

وسيتم من خلال هذا المطلب،التّعرض إلى الإخطار(الفرع الأول)،وإلى التكليف بالحضور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار (l'avertissement)

ورد النص على الإخطار،ضمن المادة**334**من ق إ ج ج بنصها:**"الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.**

ينوه عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

إذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

كما تجدر الإشارة،إلى أنّ الإخطار لا يلزم الطرف الموجه إليه بالحضور،إذ أنّ حضوره اختياري،ومن الناحية العملية يُعد اللّجوء إليه،نادرا إذ يرجع هذا لكون التّكليف هو الإجراء المعمول به غالبا،وعليه فسيتم التعرض فيما يلي إلى مفهومه وشروط صحته(أولا) وإلى آثاره(ثانيًا).

أولا:مفهومه وشروط صحته:

1- مفهومه:

الإخطار إجراء تقوم به النيابة العامة،لإعلام المتهم بتاريخ جلسة المحاكمة،ومكانها، إذ يعتبر استدعاء بسيط يهدف من ورائه، إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة، ويتميز الإخطار عن التكليف بالحضور،في كون أن هذا الأخير،قد يتم بمعرفة النيابة العامة،أو عن طريق الضحية، في حيث أنّ الإخطار مخول لوكيل الجمهورية فقط[1].

2- شرط صحته:

بالرّجوع إلى أحكام المادة**334** من ق إ ج ج سالفة الذكر، يتضّح أن الإخطار المسلم إلى المتهم يعفي عن التّكليف بالحضور إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية بمحض إرادته،أمّا بالنّسبة للمتهم المحبوس،فيجب أن يثبت في الحكم،رضا صاحب المصلحة بمحاكمته من غير تكليف سابق.وعليه سيتم التمييز بين حالة المتهم الطليق والمتهم المحبوس.

أ- في حالة ما إذا كان المتهم طليقا:ينبغي توافر الشروط التالية:

[1] - مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص5.

- **توجيه التهمة من النيابة العامة:**

فلا يعتد بحضور المتهم للجلسة ومحاكمته دون تكليف سابق، إلا إذا تعلق الأمر بجهة من النيابة العامة،وبمفهوم المخالفة،إذ كانت التهمة من المدعي المدني المتضرر من هذه الجريمة، فلا مجال إلى الإخطار في هذه الحالة[1]،والمقصود من توجيه النيابة العامة لاتهام المتهم، أن يتم تحريك النيابة العمومية من قبل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة بإقرار حق هذا الأخير في العقاب، عن طريق تقديمها للملف للفصل فيه[2].

- **أن يتعلق الأمر بالجنح:**

الحضور الاختياري للمتهم للحضور لجلسة المحاكمة،دون اللّجوء إلى التّكليف بالحضور مرتبط بالوصف القانوني للجريمة الذي يكون جنحة[3]، طبقا لما ورد النص عليه ضمن المادة 334 من ق إ ج سالفة الذكر، في القسم الأول بعنوان رفع الدعوى إلى المحكمة، ضمن الفصل الأول بعنوان "الحكم في الجنح"، وإن كان الأمر كذلك بالنسبة للمخالفات ضمن المادة 394 من ق إ ج ج بنصها: **"ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم...".**

- **الحضور الاختياري للمتهم:**

اشترط المشرع الجزائري ، حضور المتهم بإرادته للمحكمة بعد إخطاره من النيابة العامة،وهو الواضح من المادة 334 من ق إ ج ج بنصها:**"... إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته"**،ومن ثمة فلا ينتج الإخطار أثره إلا إذا تلى الإخطار حضور المتهم طواعية، دون إكراهه على ذلك ،ما يعني تنازل المتهم عن حقه في ضرورة حصوله على التّكليف بالحضور[4].

ب- في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا:

بالإضافة إلى الشّروط السابقة، ينبغي توافر رضاء المحبوس مؤقتا لمحاكمة دون تكليف بالحضور،إذ يخص هذا الشرط المتهم المحبوس بالحبس المؤقت، أي يصدر عنه رضاء صريح يتضمن حضوره للمحاكمة وإجرائها دون تكليف سابق على جلسة المحاكمة،وهذا ما أشارت إليه المادة**334** في فقرتها الثالثة من **ق إ ج ج** بنصها:**"وإذا كان**

---

[1]- سليمان عبد المنعم،إحالة الدعوى الجناية من السلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 1999، ص198.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص17.

[3]- سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص198.

[4]- سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص197.

متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

يتم إثبات هذا الرّضاء ضمن الحكم الصادر في القضية،وفي حالة عدم توافر هذه الشروط، وجب عدم توجيه الاتهام للمتهم في الجلسة،كما يتعين تأجيل النظر في الجلسة إلى تاريخ آخر ويبلغ المتهم بها بتكليف بالحضور[1].

ثانيا: آثاره

متى توافرت شروط صحة الإخطار، وحضر المتهم للجلسة هذا يعني أنه تنازل عن حقه في التّكليف بالحضور،وكان المتهم المحبوس راضيا بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، إذ لا يجوز للمتهم أن يحتج بعدم تبليغه بتاريخ ومكان الجلسة[2]،فإنه ينتج عن الإخطار آثار تتمثل في:

1- عدم ضرورة اللّجوء إلى التكليف بالحضور إذ ما حضر المعني بعد إخطاره لجلسة المحاكمة.
2- انتقال الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة .
3- خروج ملف القضية من حيازة النيابة العامة.
4- عدم امتلاك النيابة العامة أي سلطة بخصوص القضية،إذ ما انتقلت إلى المحاكمة، حيث لا يكون للنيابة العامة طلب إجراء تحقيق قضائي من قاضي التحقيق،وإذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، أجرت تحقيقا تكميليا عن طريق أحد قضاتها، أو عن طريق الإنابة القضائية .

كما أنّه لا يجوز للمحكمة طلب إجراء تحقيق الموجه لقاضي التحقيق[3]،وهذا ما أشارت إليه المادة**356** من ق إ ج ج بنصها:**"إذ تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه"**.

وتجدر الإشارة،إلى أن نفس هذه الآثار تترتب عن إجراء التكليف بالحضور إذا ما كان صحيحا[4].

الفرع الثاني: التّكليف بالحضور (la citation)

لوكيل الجمهورية سلطة اتهام المشتبه فيه،بارتكاب الجريمة،فبعد تلقيه لمحاضر الضبطية القضائية يراعي تضمن هذه الأخيرة لكافة الإجراءات الاستدلالية من سماع

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 203.
[2] - مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص 6.
[3]- أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص204؛عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص154.
[4]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص 203.

الضحية،المشتبه فيه والشهود إن وجدوا،وإن لاحظ عدم سماع أي طرف يقوم بإرجاع المحاضر للجهة التي حررتها، ويكلفها بإتمام الإجراءات[1].

تطبيقا لمبدأ الملائمة،لوكيل الجمهورية إصدار قرار بحفظ الملف،وبالتّالي قد تنتهي المتابعة الجزائية خلال مرحلة الاتهام،مع الإشارة إلى أن قرار الحفظ عبارة عن أمر إداري قابل للمراجعة، في حال ظهور وقائع وأدلة تجعل المشتبه فيه متهما بارتكاب الجريمة، وإمّا له تحريك الدعوى العمومية عن طريق التّكليف بالحضور.

ويتخذ التّكليف بالحضور حتى ولو ضُبط المشتبه فيه متلبسا بالجريمة في حالة تقديمه لضمانات كافية للحضور لجلسة المحاكمة،وإن كانت الوقائع غير خطيرة،إذ يُقرر وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور بعد مراعاته لمسألة الاختصاص،على اعتبار أنّ المحكمة المختصة بالفصل بالمحاكمة تقع في دارة اختصاصه،فإنّ لاحظ غير ذلك يُحيل ملف القضية لجهة النيابة العامة للمحكمة المختصة[2].

وباعتبار أنّ النّظر في مسألة الاختصاص تقتضي وتستلزم مراعاة طبيعة الجريمة، و سن المتهم أو المتهمين،حيث أن التّكليف بالحضور يتعلق بالجنح المرتكبة من البالغين فقط، أو في حالة تكييف الجريمة أنّها مخالفة وارتكبت من البالغين أو الأحداث فتتم الإحالة للمحكمة المختصة[3] .

أما إذا تضمنت الوقائع مخالفة وجنحة في بعض الآخر من الوقائع،فيتم طرح الملف على محكمة الجنح[4].ومن الجنح التّي يتم التّكليف فيها للمتهم بالحضور أمام محكمة الجنح من النّاحية العملية،جنحة إصدار شيك دون رصيد،جنحة السب والشتم،جنحة الجرح الخطأ،جنحة التّهديد،جنحة المشاجرة،جنحة الامتناع عن دفع نفقة،بعض الجنح المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارة كانعدام فواتير،عدم نشر أسعار السلع،رفض مراقبة أعوان مكافحة الغش وقمعه[5].

على العُموم يحمل التّكليف بالحضور بيانات تتعلق بالمتهم،وأخرى متعلقة بالجريمة وبيانات مرتبطة بالقائم بالتّبليغ،وهذا ما سيتّم التّطرق له إضافة لإعطاء مفهوم التّكليف بالحضور ومضمونه**(أولًا)**،وشروط صحته وجزاء مخالفة**(ثانيًا)**.

أولا: مفهومه ومضمونه:

---

[1] - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار الهومة، الجزائر، 2013 ،ص47.

[2]- المرجع نفسه،ص 47.

[3]- المرجع نفسه ،ص 48.

[4]- المرجع نفسه، ص 49 .

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

نص المشرع الجزائري على التكليف بالحضور في المادة **333** من ق إ ج ج بنصها: **"ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها... تكليف بالحضور سليم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ..."**.

- **مفهوم التكليف بالحضور:**

يُعرّف التكليف بالحضور بأنّه إجراء مخول للنيابة العامة، لطرح الدعوى العمومية على المحكمة المختصة، بالفصل في الوقائع المنسوبة للمتهم،حيث يتعين على النيابة العامة تحديد تاريخ الجلسة وترسل الملف للمحكمة[1].

ويعرّف على أنه**:" ورقة رسمية تحمل بيانات تتعلق بالمتهم، والواقعة محل المتابعة، وتاريخ ومكان إجراء المحاكمة"**[2].

ويعرّف أيضًا بأنه:**"إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة، لتمكين المتهم الطليق أو المحبوس، للحضور لجلسة محاكمته، وتمكينه من تحضير وإعداد دفاعه"**[3].

ويتولى تبليغ المعني بالحضور لجلسة المحاكمة المحضر القضائي، باعتبار أن التبليغ يقصد به إعلام ونقل عمل ما إلى علم الشخص[4]،كما يعد هذا تبليغا رسميا طبقا لما ورد بنص المادة **406** من ق إ م وإ بنصها**:"يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.."**[5].

- **مضمون التكليف بالحضور:** لابد من التّمييز بين محضرين**:**

1- محضر تكليف بالحضور:

بالرجوع للمادة **439** من ق إ ج ج التّي تنص على ما يلي:**"تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة في القوانين أو اللوائح"**،يتضح أن هذه المادة تحيل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما المادة **18** من ق إ م و إذ تنص على أنّه:"يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 200 ؛ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص 122.

[2]- المرجع نفسه، ص 204.

[3]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص7.

[4] - محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1 ، ط8 ،د م ج ، الجزائر ، 2006 ص 293.

[5]- القانون رقم 08 -09،المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429هـ،الموافق لـ23 أفريل 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ،ص 34 .

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،
3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

كما أوجبت المادة **440** في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج على أنه**: " كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"**.

فضلًا عن ضرورة ذكر الواقعة محل المتابعة،والنص القانوني المعاقب عليها[1].

-رقم القضية [2].

2- محضر تسليم التكليف بالحضور:

استحدث هذا المحضر بموجب القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إذ تنص المادة **19** منه على أنه:"مع مراعاة أحكام المواد**406** من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
2- اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه،
3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه،وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعة ومقره الاجتماعي،واسم ولقب وصفته الشخص المبلغ له،
4- توقيع المبلغ له على محضر،والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبته لهويته،مع بيان رقمها وتاريخ صدورها،
5- تسليم التكليف بالحضور وإلى المبلغ له،مرفقا نسخة من العريضة الافتتاحية،مؤشر عليها من أمين الضبط،
6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور،أو استحالة تسليمه،أو رفض التوقيع عليه،
7- وضع بصمة المبلغ له في استحالة التوقيع على المحضر،

---

[1]-أحمد شوقي الشلفاني، المرجع السابق، ص201.
[2] -عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص206.

8- تنبيه المدعي عليه بأنّه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور،سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر".

ثانيا: شروط صحته وجزاء مخالفة إجراءاته.

بعد تلقي وكيل الجمهورية المختص لمحاضر الضبطية القضائية،يعطي تكييفا أوليا للواقعة إذا ما كانت هذه الأخيرة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعدم وجود قيد بشأن تحريكها، كما له الخيار بين طلب إجراء تحقيق قضائي، أو له إجراء تكييف بالحضور، حيث لا يكون لوكيل الجمهورية الجميع بين هذين الإجراءين في نفس الوقت، لمنع صدور قرارات تعارض بين جهات الاتهام والتحقيق[1].ولصحة التكليف لابد من توافر شروط يترتب على تخلفها البطلان.

1-شروط صحته التكليف بالحضور:

بالإضافة للبيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور، لابد:

- من مراعاة ميعاد بين تاريخ تسليم التّكليف وتاريخ إجراء المحاكمة،والمقدر بعشرين يوما على الأقل،على أن يمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج،وهذا ما نصت عليه المادة**16** من ق إ م وإ في الفقرتين **3 و4** على أنّه:**" يجب احترام مهلة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.**

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائي إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج".

- أن يتم تسليم التكليف بالحضور،عن طريق محضر قضائي،إذ يعد هذا التبليغ تبليغا رسميا، وهذا ما أشارت إليه المادة **406** من ق إم وأ سالفة الذكر،كما لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم بتبليغ نفسه،أو لو لزوجه أو أحد أقربائه،أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب مهما تكن درجة القرابة والنسب،أو أقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى غاية ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق،وهذا ما نصت عليه المادة**439** من ق إ ج ج بنصها:**"لا يجوز للقام بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقربائه أو أصهار من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق، أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية".**

[1]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص201.

- كما يجب أن يتم التّبليغ بالتّكليف بالحضور إلى الشخص المعني به،ما نصت عليه المادة **408**من ق إ ج ج،أمّا إذا تعذر ذلك فيتم التّبليغ في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه،أو في موطنه المختار،وهذا ما تضمنته المادة**410**ف/1 من ق إ م وإ[1]مع ضرورة أن يكون الشخص المتلقي للتّبليغ متمتعا بالأهلية،وإلّا كان معرضا للإبطال،إذ تنص المادة**410/ف2** من ق إ م وإ على أنّه:**"يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية ، وإلا كان التبليغ قابلا للأبطال".**

في حالة رفض الشخص المعني بالتكليف استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه أو وضع البصمة عليه، يتم تدوين ذلك في المحضر الذي يجري،مع إرسال نسخة من التّبليغ الرّسمي،ويتم حساب الميعاد من تاريخ ختم البريد،وهذا ما نصت عليه المادة**411** من ق إ م وإ بنصها:**"إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا،استلام محضر التّبليغ الرّسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته،يُدون ذلك في المحضر الذّي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التّبليغ الرسمي برسالة مضمنه مع الإشعار بالإستلام.**

يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد".

وفي حالة ما إذا كان الشخص المُراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا،فقد نصت المادة**412** من ق إ م و إ على أنّه:**"إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا يملك موطنا معروفا،يُحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها،ويتّم التّبليغ الرّسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن".**

بالنّسبة للشخص المعني بالتّبليغ بالتّكليف بالحضور،فإنّه يُعد التّبليغ صحيحا إذا تمّ بمكان حبسه وفق المادة**413** من ق إ م و إ[2].

- أمّا ميعاد التّبليغ،فلا يجوز أن يكون قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءً،ولا ضمن أيام العطل،وفي **وجود** ضرورة التّبليغ،لابد من الحصول على إذن من القاضي،هذا تضمنه المادة **416** ق إم وإ بنصها:**"لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".**

2- جزاء مخالفة الإجراءات التّكليف بالحضور:

---

[1]- إذ تنص المادة **410** من ق أ م أ على أنه:" عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ بعد صحيحا إذ تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد المقيمين معه أو في موطنه".

[2]- إذ تنص المادة **413** من ق إ م إ على أنه: "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه".

لم ينص المشرع الجزائري على الأثر المترتب على مخالفة أحكام التّكليف بالحضور، غير أنّه بالرّجوع إلى المادة**18**من ق إ م و إ سالفة الذكر،يتضح أن المادة جاءت بصيغة الإلزام من خلال عبارة **"يجب أن يتضمن كل تكليف بالحضور البيانات التالية"**،حيث كل ما يتضمن لإلزام يفترض وجود قاعدة آمره،وقد أقرّت المحكمة العليا ببطلان التّكليف بالحضور الذي لم يتضمن البيانات المحددة بنص المادة سالفة الذكر باعتبار أنّ ذلك يمس بحق الدفاع[1].

كما أنّه تطبيقا لقاعدة بطلان إجراءات التحقيق لمخالفة الأحكام الجوهرية،إذ نتج عن ذلك المساس بحقوق الدفاع،أو حق من الحقوق المتعلقة بالخصم في الدعوى[2]،وهذا طبقا للمادة **159** من ق إ ج ج بنصها: **"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية ... إذ ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم من الدعوى".**

وعليه في حالة عدم مراعاة ميعاد التّكليف بالحضور أو تاريخ الجلسة،ولم يحضر المتهم، تعين على القاضي تأجيل النّظر في القضية لجلسة أخرى،ممّا يقتضي عدم الحكم غيابيا على المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من إعداد دفاعه[3].

وعلى العموم فإنّ الإخلال ببيانات التّكليف بالحضور يستدعي التّميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كان الإخلال متعلقا ببيانات جوهرية في ورقة التّكليف بالحضور،كغياب اسم ولقب المحضر القضائي،وعنوانه المهني،أو غياب ختمه أو توقيعه،أو عدم اختصاص القائم بالتبليغ، أو إغفال تحديد التهمة المنسوبة للمعني بالتكليف،أو عدم احتواء التّكليف على مكان المحكمة، وتاريخ انعقاد الجلسة،فهذه البيانات أساسية إغفالها يؤدي بالمساس بحق المتهم بالدفاع.وينتج عن إغفالها البطلان،كما يمتد هذا البطلان إلى الحكم الصادر بالجلسة إذا لم يحضر المتهم، وفي حال حضوره بطلب تأجيل جلسة المحاكمة بعد تصحيح الخطأ الوارد في التّكليف[4].

الحالة الثانية:

إذا تعلق الإخلال ببيانات غير جوهرية،فلا ينتج البطلان إذا لم يمس هذا الإغفال والإخلال بحق المتهم بالدفاع،فلهذا الأخير التّمسك بهذا البطلان في حال المساس بحقه،وهذا قبل الدخول في الموضوع،ومن بين البيانات غير الجوهرية الخطأ في نصوص المواد

---

[1]- محمد ابراهيمي،المرجع السابق،ص322.
[2]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص 204.
[3]- المرجع نفسه،ص 204.
[4] - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص205.

المعاقبة على التّهمة محل التكليف بالحضور،أو في حالة تسليم التّكليف بالحضور إلى فرع شركة بدلا من مقرها الاجتماعي الرئيسي[1].

المطلب الثاني: الاستدعاء المباشر وارتكاب جرائم الجلسات:

أقرّ المشرع الجزائري،للمتضرر من جناية أو جنحة،أو مخالفة الحق في لمطالبة بالتّعويض عن الضرر الحاصل عن الجريمة،إذا نصت المادة**2** من ق إ ج ج على أنّه:**"يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن لجريمة".**

كما للمتضرر من الجنح المحددة حصرا بنص المادة**337** من ق إ ج ج،أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي،عن طريق الاستدعاء المباشر[2]،هذا من جهة.ومن جهة أخرى، قد ترتكب جرائم داخل مكان لمحاكمة،أي بجلسة المحاكمة،إذ نظّم المشرع جرائم الجلسات، ضمن الباب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،تحت عنوان**"في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس والمحاكم"**،إذ متى ارتكبت جريمة بجلسات المحاكمة، فإنّ الإجراءات التّي تخضع لها هذه الجريمة تعد إجراءات خاصة،إذ أنّ المشرع نظم هذا الباب في الكتاب الخامس بعنوان **"في بعض الإجراءات الخاصة"**.

وعليه سيتم التطرق إلى الاستدعاء المباشر**(الفرع الأول)**،من خلال تبيان شروط قبول التكليف المباشر بالحضور**(أولا)**،وذكر الآثار المترتبة عن هذا الاستدعاء**(ثانيا)**،وبالنّسبة لإتصال قاضي الجنح بملف الدعوى في جرام الجلسات**(الفرع الثاني)** من خلال إعطاء مفهوم جرائم الجلسات**(أولا)** وتبيان إجراءات الفصل في هذه الجرائم **(ثانيا)**.

الفرع الأول: الاستدعاء المباشر:

للمتضرر من جنحة ترك مقر الأسرة أو جنحة عدم تسليم طفل،أو انتهاك حرمة منزل،أو القذف،أو إصدار صك بدون رصيد،أن يُكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتّعويض عن الضرر الذّي لحقه من ارتكاب إحدى هذه الجنح،كما يُطلق على إجراء الاستدعاء المباشر تسمية التّكليف المباشر بالحضور[3]،كما نظّم المشرع هذا الإجراء من خلال النص عليه في المادة**337 مكرر** من ق إ ج ج على أنّه:**"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- ترك الأسرة- عدم تسليم طفل- انتهاك حرمة المنزل- القذف – إصدار صك بدون رصيد".

---

[1]- المرجع نفسه،ص205.

[2]- عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق، ص111.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص111.

ويطلق على هذا الإجراء تسمية الاستدعاء المباشر،أو كما أطلق عليه المشرع المغربي الادعاء المباشر،إذ نص عليه في المادة**350 ق ج م** في فقرتها الثانية: **"إذ أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة تعيين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب ... وتعين موطن مختار في مكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة..."**.

وحتى يُطالب المدعي المدني بالتّعويض الذّي لحقه من هذه الجرائم،لابد من توافر شروط لقبول هذا التّكليف المباشر بالحضور.وسيتّم عرض هذه الشروط الموضوعية والشكلية**(أولا)** مع تبيان آثار التّكليف المباشر بالحضور**(ثانيا).**

أولا: شروط قبول التكليف المباشر بالحضور :

حتى يصح الاستدعاء المباشر،لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية:تتمثل هذه الشروط في:

1- أن يكون التّكليف المباشر بالحضور بمعرفة المضرور من الجريمة:

منح المشرع الجزائري،للمتضرر من الجريمة،الحق في تحريك الدعوى العمومية، حماية لمصلحته،وقد يتم التحريك من الضحية أو المضرور،أي كل شخص أصابه ضرر سواء مادي أو معنوي[1].ويشترط في الضرر شروطًا ثلاثة وهي:

- **أن يكون الضرر مباشرا:**

ومعنى هذا أن الجريمة هي سبب حصول الضرر اللاحق بالمضرور،على أن تكون الجريمة متوافرة الأركان حسب ما هو محدد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وتحقق العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل[2].

- **أن يكون الضرر شخصيا:**

يقصد بهذا أن الضرر الحاصل يمس الذمة المالية أو المعنوية للمتضرر،كما قد يمس الجسم، ويترتب عن هذا الشرط عدم قبول الدعوى أو التكليف المباشر،إلا من طرف من ناله الضرر أو وكيله.

- **أن يكون الضرر محققا:**

---

[1]- مخلوفي عثمان ،المرجع السابق، ص44.

[2]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق ،ص 45.

إضافة للشرطين السابقين،ينبغي أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحاضر أو المستقبل[1].

2-قيام الجريمة من الجرائم المحددة في المادة337 مكرر من ق إ ج ج:

يقصد بهذا الشرط وجود جريمة قائمة بجميع أركانها[2]،إذ يقتصر التّكليف المباشر بالحضور على الجرائم المحصورة بنص المادة337 مكرر من ق إ ج ج سالفة الذكر، وسيتم ذكر هذه الجرائم بإيجاز :

- **ترك مقر الأسرة:**

تضمنت المادة 330 من ق ع[3] هذه الجريمة،حيث نصّت على أنّه:**"... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي..."**.هذه الجريمة تعد واحدة من جرائم الإهمال العائلي،التي تأخذ صورا عدة كتخلي عن الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاء[4].

ينبغي لقيام هذه الجريمة، توافر صفة الأب أو الأم ما يفيد وجود رابطة شرعية صحيحة بينهما قائمة،مع شرط أن يكون لهما طفل أو أكثر شرعيين.وعليه يستبعد العقد العرفي فضلًا عن استبعاد الأبناء المكفولين في هذه الحالة،كما لابد من توافر ركن آخر يتمثل في الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة وترك مقر إقامة الزوجين والأولاد، وفي حالة انعدام المقر كأن يقيم الزوجين مع الأهل فلا وجود للجريمة لانعدام مقر الزوجية.

إضافة لهذا لابد لقيام هذه الجريمة توافر ركن عدم وفاء الأب بالتزاماته العائلية،وينطبق الأمر كذلك بالنسبة للأم في حالة وفاة الأب[5]،ويشرط المشرع الجزائري أن يكون ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين يحسب من يوم الترك إلى غاية تقديم الشكوى،على أن يكون الترك عمديا[6].

- **عدم تسليم طفل : تأخذ هذه الجريمة صورتان:**

1- عدم تسليم طفل موضوع تحت الرعاية:

---

[1]- المرجع نفسه،ص45.

[2]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومة،الجزائر،2004، ص 65 .

[3]- الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 28 صفر 1386،الموافق لـ 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج،العدد 73،ص 335.

[4]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص50.

[5]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق ،ص51.

[6]- Michéle véran , Droit pénal spécial , 7e édition , armand colin , Paris, 1999, p 170.

نص المشرع على هذه الجريمة،ضمن المادة **327** من ق ع إذ نصت على أنه**: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به..."**. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان تتمثل في :

- أن يكون الطفل وضع تحت رعاية مربية أو مرضعة أو دار حضانة،إذ لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين،ولو كانت الرابطة الزوجية منحلة،على أن لا يتجاوز سن الطفل 7 سنوات.

- أن تتم المطالبة بالطفل،من الشخص الذي له الحق في الحضانة.

-عدم تسليم الطفل،عن طريق الامتناع بتسليمه أو رده،أو عدم تعين مكان تواجده، وتقتضي هذه الجريمة تعمد الشخص الرّافض لتسليم الطفل الموضوع تحت رعايته[1].

2- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

نصت المادة**328** من ق ع على أنه:**"... الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."**.

لابد أن يكون عدم تسليم طفل قاصر،إذ أن موضوع القاصر يتعلق بالحضانة إذ تنتهي الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن**16**وبالنسبة للأنثى ببلوغها**19**مع ضرورة صدور حكم قضائي نهائي أو مشمولا بالنفاذ المعجل.وتجدر الإشارة أن الجريمة تقوم في حالة عدم احترام حكم المتعلق بالزيارة بالنسبة للشخص الحاضن[2].

- **جريمة إنتهاك حرمة منزل:**

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة**295** من ق ع على أنه:**"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ..."**،ترتبط هذه الجريمة مع حق الفرد في الحماية والأمن واحترام حرمته،وتتمثل أركان هذه الجريمة في اقتحام مسكن أو مكتب بطريق غير شرعي، بدون اشتراط السكن به،وتعد هذه الجريمة جريمة عمدية،تستجوب القصد الجنائي[3].

- **جريمة القذف:**

---

[1]- مخلوفي عثمان ،المرجع السابق، ص48.
[2]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق، ص49.
[3]- المرجع نفسه، ص 50.

نصت المادة**296** من ق ع على أنه:**"... يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها..."**،وتقوم على الجريمة بتوافر الأركان التّالية:

- **الإدعاء بواقعة أو إسنادها للغير**:يعني ادعاء الرواية عن الغير،أو ذكر خبر صادق أو كاذب، أما الإسناد يفيد نسبه الأمر إلى الشخص تأكيدا ويشترط في الواقعة أن تكون محددة مسته بالشرف والاعتبار[1].

- **العلنية يشترط في القذف أن يكون علنيا:** إذ لهذه الأخيرة عدة صور كالكتابة أو النشر، أو الإشارات أو الصياح، المنشورات أو الإعلانات.

- **القصد الجنائي**: تشترط هذه الجريمة،أن يكون الجاني على علم بأن كلامه أو كتابته، تمس الضحية في شرفه واعتباره إذ يكفي القصد العام دون القصد الخاص[2].

- جريمة إصدار صك بدون رصيد:

ورد النص على هذه الجريمة،ضمن المادة**374** من ق ع بنصها:**"... كل من أصدر سوء النية شيكا لا يقابله رصيد قائم رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك..."**.وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- **إصدار شيك دون رصيد**:يقصد بالإصدار تحرير الشيك وطرحه للتّداول بتسليمه إلى المستفيد،على أن يكون الرّصيد غير موجود أو غير كاف.

- توافر القصد الجنائي إلى توافر القصد العام،المُتكون من عنصري العلم والإرادة،دون اشتراط القصد الخاص[3].

3- عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل:

يشترط لقبول التكليف المباشر بالحضور،ألا يكون قد سبق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة،أو من المتضرر نفسه بادعائه أمام قاضي التحقيق، لأنه في حالة ذلك يكون مآل التكليف المباشر عدم قبوله لسبق الفصل، بحكم قضائي بالإدانة أو البراءة.[4].

ب- الشروط الشكلية:

---

[1]- Michéle Laure Rassat , Droit pénal spécial, Dalloz , Paris, 1997, p 398.

[2]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق، ص47.

[3]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق ، ص46.

[4]- دهيمي شفيق، محاضرة بعنوان الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،بمحكمة قسنطينة،ألقيت بتاريخ 2009/02/16،ص02.

بعد عرض الشروط الموضوعية للاستدعاء المباشر،لابد من توافر شروط شكلية والتّي سيتم عرضها في الآتي:

1- عريضة التّكليف المباشر بالحضور:

تتمثل عريضة التّكليف المباشر بالحضور في ورقة التّكليف بالحضور،إذ أن المشرع أشار إلى هذه العبارة،ضمن الفقرة الأخيرة من المادة**337 مكرر** من ق إ ج ج[1]،ولا يتّم التّكليف المباشر بالحضور إلا بعد تقديم المتضرر شكواه أمام وكيل الجمهورية،والملاحظ أنّ المشرع الجزائري أغفل الحديث عن الشكوى.ومن النّاحية العملية، يتقدم المتضرر بشكواه أمام الوكيل الجمهورية أي يتم تحديد الجريمة موضوع التكليف المباشر،الأضرار النّاجمة عنها،تاريخ ومكان وقوعها، تحديد اسم مرتكبها،والظروف المحيطة لتسهيل الأمر للوصل للمتهم[2].

للمتضرر أن يرفع شكواه أمام الضبطية القضائية ، مصالح الشرطة والدرك، ثم نقل هذه الشكوى إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها، على أن تشتمل هذه الشكوى لكافة المعلومات المتعلقة باسم ولقب وأوصاف الجاني، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة، مرفقا ذلك بالوثائق الدالة عن الضرر[3].

بعد تقديم المتضرر شكواه،يتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة بعريضة التكليف بالحضور، وتتضمن هذه العريضة بيانات معينة ، وإن كان المشرع لم يحدد هذه البيانات،غير أنّه من الضروري أن تتضمن عريضة التّكليف المباشر بيانات عن هوية المتهم،لتتمكن جهات الحكم من اتخاذ إجراءات إحتياطية كإصدار أمر بالقبض في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور المسلم له[4].

بالرجوع إلى المادة**440**من ق إ ج ج/ف1التّي نصت على أنّه:**"...ويذكر بالتّكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النّص القانوني الذّي يعاقب عليها".**ومن خلال هذا يتضح أن عريضة التّكليف تتضمن كذلك الواقعة محل التّكليف المباشر النص القانوني المعاقب عليها،وتاريخ ومكان المحاكمة،بالإضافة إلى اسم ولقب المتهم.

2- تبليغ ورقة التكليف بالحضور:

---

[1]- إذ تنص المادة 337 مكررمن ق أ ج ج على أنه: "أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختبار موطن له...".

[2] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 122.

[3] - المرجع نفسه،ص90.

[4]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق، ص55.

حتى يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة،لابد على المدعي المدني تكليفه بورقة تكليف بالحضور،غير أنّ التّكليف لا يتم إلا بتبليغه.وبالرجوع إلى أحكام المادة**337 مكرر** في فقرتها الثالثة فإنها لم تشر إلى التبليغ[1].والتبليغ يخضع للقواعد العامة أي عن طريق المحضر القضائي.

3- دفع مبلغ الكفالة:

يودع المدعي المدني مبلغ مالي بأمانة ضبط المحكمة بعدما يحدد وكيل الجمهورية هذا المبلغ،مقابل وصل يقدم للمدعي المدني،ويتم إيداع المبلغ بالخزينة العمومية في انتظار الفصل النهائي في الدعوى،ويعد هذا المبلغ ضامنا للمصاريف القضائية،وفي حالة انتهاء القضية بصدور حكم قضائي يتضمن الإدانة يتحمل المصاريف القضائية المتهم،ويسترد المدعي المدني الكفالة[2].

تحديد مبلغ الكفالة يرجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بناء على طبيعة الجريمة المحيطة بها،كون أنّ قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الطريقة المتبعة في تحديد مبلغ الكفالة[3].

4- اختيار المدعي المدني لموطن له:

يتعين على المدعي المدني أن يحدد موطنه المختار،الواقع بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى،إذا لم يكن متوطن بدائرتها،هذا ما أشارت إليه المادة**337 مكرر** من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة بنصها:"**وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ...".**

وتجدر الإشارة،إلى أنّه في حالة الإخلال بهذه الشروط،يترتب بطلان هذا الاستدعاء المباشر،وهذا ما تضمنته المادة**337** من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة بنصها:**"... ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك ".**

ما سبق يتعلق بالجرائم المحددة حصرا بنص المادة**337 مكرر** من ق إ ج ج سالفة الذكر. أمّا إذا تعلق الأمر بجريمة أخرى،فينبغي الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية،هذا ما أشارت إليه ذات المادة في فقرتها الثانية إذ تنص:**"وفي الحالات الأخرى،ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".**

---

[1]- إذ تنص المادة 337 مكرر ف 2 ق أ ج ج على أنه :" ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشرا...".

[2] -دهيمي شفيق،المرجع السابق،ص03.

[3]- المرجع نفسه.

من النّاحية العملية،فإجراءات التّكليف المباشر للحضور أو الاستدعاء المباشر،تتم عن طريق إيداع المدعي المدني التّكليف مصحوبا بالوثائق التّي تثبت الضرر الحاصل عن الجريمة،مع ذكر هوية المتهم بالكامل،كما يشتمل التّكليف على عنوان المدعي المدني أو عنوانه المختار،ثم تسديد مبلغ الكفالة لدى صندوق المحكمة،ويلي هذا تحديد تاريخ الجلسة من قبل وكيل الجمهورية الذّي يؤشر عليه.وفيما يلي يقوم المدعي المدني باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي[1].

ثانيا: آثار التكليف المباشر بالحضور

بعد استيفاء التّكليف المباشر بالحضور للشروط الموضوعية والشكلية،يترتب هذا التكليف آثار قانونية،وأهم هذه الآثار تحريك الدعوى العمومية،وإن كان تحريك الدعوى الاختصاص الأصيل للنيابة العامة،فإنّه نتيجة لهذا الأثر تصبح الدعوى عمومية أي ملك للمجتمع،بالإضافة إلى هذا يترتب عن هذا الإجراء تحريك الدعوى المدنية بالتّبعية[2].

كما يترتب عن التّكليف المباشر بالحضور وكنتيجة عن تحريك الدعوى العمومية،حق النيابة العامة في حضور جلسات المحاكمة،وتقديم طلباتها،والطعن في الحكم الصادر بشأنها، هذا من جهة.ومن جهة أخرى،يترتب أثر آخر عن هذا الإجراء وهو إجراء يتعلق بالمدعي المدني إذ له المطالبة بالتّعويض عن الضرر اللّاحق جراء الجريمة،وبهذا لا يجوز أن يطالب بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم،ما يعني أنّ للمتضرر الحق في الطعن في الشق المدني دون سواه بعد صدور الحكم القضائي،بالإضافة إلى أنّه في حالة تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية التّبعية،فلا يمتد هذا التنازل إلى الدعوى العمومية[3].

الفرع الثاني: اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى في جرائم الجلسات:

غالبا ما ترتكب الجرائم في مكان مخصص للفصل في القضايا،أي بجلسات المحاكمة، وتناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في الباب السابع تحت عنوان في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم،كما تخضع إجراءات الفصل فيها إلى إجراءات خاصة ومعينة.

أولا: مفهوم جرائم الجلسات:

---

[1]- معراجي جديدي،المرجع السابق، ص66.
[2]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص58.
[3]- مخلوفي عثمان ،المرجع السابق، ص 59.

نصت المادة**567** من ق إ ج ج على أنه:**"يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة..."**،ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يعرف جرائم الجلسات ولا مفهوم الجلسة،لذا عرف الفقه مفهوم الجلسة وإن اختلف في ذلك،فهناك من عرّفها على أنّها المكان الذي تنعقد فيه المحاكمة وهو الرأي الراجح[1]، كما عرف جانب من الفقه على أنه الوقت الفاصل بين رفع الجلسة والانصراف بالمداولة[2]،إلّا أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع يعني بالجلسة الوقت الذي بين افتتاح الجلسة إلى غاية رفعها[3].

أمّا جرائم الجلسات،فهي الأفعال المجرمة قانونا،تُرتكب في جلسة المحاكمة،أي أنّها ترتكب في المكان والزمان المخصصان للمحاكمة[4].

والحديث عن جرائم الجلسات يؤدي إلى طرح تساؤل عن:**الفرق بين الجرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة؟**

فبالنسبة لجرائم الجلسات التّي لها مفهوم خاص يختلف عن الإخلال بنظام الجلسة،إذ تعد جميع الأفعال المجرمة قانونا والمرتكبة بجلسة المحاكمة،جرائم جلسات،أمّا الإخلال بنظام الجلسة فلم يرد تعريف به في قانون الإجراءات الجزائية.غير أنه تم النص عليه في المادة **295** من ق إ ج ج[5]،إذ يناط برئيس الجلسة ضبطها وفرض الاحترام فيها،وبهذا تكون له كافة السلطات لأجل ذلك،وهذا ما تضمنته المادة**286** من ق إ ج ج بنصها:

"ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس،له السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتّخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

يبرز كذلك وجه اختلاف آخر،يكمن في أنّ جرائم الجلسات أفعال مجرمة قانونا،تُرتكب بالجلسة،ومع جميع الجرائم دون استثناء،في حين أنّ الإخلال بنظام الجلسة يقتصر على الإخلال بالجلسة،هذا من جهة.وقد خص المشرع مواد قانونية لها ابتداء من المادة**567** إلى غاية المادة**571** من ق إ ج ج سالفة الذكر،بالإضافة إلى المادة**296** من ق إ ج ج بنصها:**"إذ شوش المتهم أثناء الجلسة بطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجز من طرد ومحاكمته غيابيا.."**.

---

[1] -المرجع نفسه،ص61.

[2] - معراجي جديدي،المرجع السابق،ص63.

[3] - مخلوفي عثمان،المرجع السابق، ص 59.

[4] - المرجع نفسه،ص60.

[5] - إذ تنص المادة 295 من ق إ ج ج على أنه:" إذ حدث الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ...".

ويبقى وجه الاختلاف البارز بين جرائم الجلسات والإخلال بنظام الجلسة يكمن في عدم التراجع عن الحكم الصادر في جرائم الجلسات،في حين يجوز التّراجع عنه في الإخلال بنظام الجلسة،وهذا ما يعني أن الحكم في الإخلال بنظام الجلسة وسيلة تهديدية لفرض احترام هيئة المحكمة وحسن سير المحاكمة [1].

وتجدر الإشارة،أنّه في حالة ما إذا كان الإخلال بنظام الجلسة يُشكل جريمة إهانة وتعدي على رجال القضاء، فيكون المتهم محلا للمتابعة الجزائية عن هذه الجرائم وهذا ما أشارت إليه المادة **295/ف2** على أنه:**"وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".**

ما يمكن ملاحظته بشأن المادة**295** ف**/2** من ق إ ج ج سالفة الذكر،المشرع وقع في خطأ في اعتبار عقوبة الشغب المصاحب لأمر الإيداع سجنا إذ أن الصحيح أن العقوبة هي الحبس نظرا للمدة من شهرين إلى سنتين[2].

ثانيا:إجراءات الفصل في جرائم الجلسات.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية،نجد أن المشرع في الحكم في جرائم الجلسات قد ميّز بين ثلاث حالات في الإجراءات المتبعة في الفصل في هذه الجرائم.

أ- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة القضاء المدني:

يتضّح من نص المادة**568** من ق إ ج ج[3] أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في إحدى جلسات المحاكمة غير الناظرة في القضايا بها،يتم تحرير محضر لإرساله إلى النيابة العامة، كما يجوز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله للمثول أمام وكيل الجمهورية،إذا ما كانت العقوبة المقررة للجنحة دون المخالفة المرتكبة هي الحبس لأكثر من ستة أشهر.

وتجدر الإشارة،أنّ المشرع في هذه الحالة إستثنى الجنحة أو المخالفة المرتكبة في المحكمة،إذا خص جرائم الجلسات المرتكبة في المجلس القضائي فقط،وهذا من خلال نص

---

[1]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق، ص 61.

[2]- المرجع نفسه،ص61.

[3]- إذ تنص المادة 568 من ق إ ج ج على أنه:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي،أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية ، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن 6 أشهر ، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية" .

المادة **568** من ق إ ج ج بنصها :**"إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي.."**.

ب- حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة القضاء الجزائي:

تتعلّق هذه الحالة بارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تختص بالفصل في مواد الجنح والمخالفات،وتتبع إجراءات الفصل فيها،بتحرير محضر عنها، يأمر به رئيس الجلسة، وبعدها يتم سماع أقوال المتهم،الشهود والنيابة العامة،والدفاع،وبعدها يفصل في هذه القضية حالا طبقا لما أشارت إليه المادة**569** من ق إ ج ج بنصها:**"إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر في قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها وفي الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء"** ونفس الإجراءات تتخذ بالنسبة للجنحة أو المخالفة المرتكبة في جلسة محكمة جنايات.

إذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة،من الجرائم التّي تستوجب الحصول على طلب أو شكوى أو إذن،أو ارتكبت من الحدث،فلا يجوز للمحكمة الفصل في هذه الحالة[1]، إذ لها تحرير محضر عن ذلك وإرساله لوكيل الجمهورية وهذا ما أشارت إليه المادة**567**من ق إ ج ج بنصها:**"يحكم تلقائيا أ بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام ..... ما لم تكن ثمنه قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات..."**.

ج- في حالة ارتكاب جناية:

إذا ارتكبت جناية في محكمة أو مجلس قضائي فإنّ الأمر يختلف،إذ لا يجوز للجهة القضائية الواقعة في إحدى جلساتها الفصل في القضية،وما على الأخيرة سوى تحرير محضر واستجواب المتهم،وإرساله ومعه أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق قضائي بخصوصها،إذ من الوجوبي التّحقيق في الجناية،و ورد النص على هذه الحالة ضمن**571** من ق إ ج ج [2]،كما تجدر الإشارة أن محكمة الجنايات،ولو وقعت بجلساتها جناية،فلا تفصل هذه المحكمة في هذه الجريمة، وذلك ضمانا لحقوق المتهم في التحقيق والإحالة[3].

المبحث الثاني: اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق إجراءات التلبس.

---

[1]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص61 .

[2]- اذ تنص المادة 571 من قاج ج على انه:"اذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة او مجلس قضائي فان تلك الجهة القصائية تحرر محضرا وتستوجب الجاني وتسوقه ومعه اوراق الدعوى على وكيل الجمهورية اللذي يطلب فتح تحقيق قضائي".

[3]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص 63.

قد ترتكب الجريمة في ظروف غير عادية،وهذا بوجود حالات أحاطت بها غيرت من وضعها،وهذا ما يطلق عليه بالتلبس بالجريمة.وتحديد هذه الحالات يرجع إلى القانون،ومرد حصرها يعود لكون هذا الحصر يُعد ضمانًا للحقوق وللحريات الفردية،وضمان لعدم تعسف السلطات القضائية والمساعدة لها،كما تبرز أهمية التّلبس في ثبوت ارتكاب الجريمة وأدلتها، ممّا يسهل الأمر على الجهات القضائية المختصة لمتابعة المتهم وتقرير الجزاء الجنائي لذلك.

يتعلّق التّلبس بالجناية والجنحة دون المخالفة،كما أقرّ قانون الإجراءات الجزائية سلطات استثنائية للضبطية القضائية،وجهاز النيابة العامة الممثل في وكيل الجمهورية،طبقا لما ورد بالمادة**58** من ق إ ج ج بنصها:**"يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته.... استجواب الشخص ..."**.كما أشارت المادة**59** من ق إ ج ج[1] لبعض السلطات الاستثنائية المخولة لوكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها،وهذه السلطات مقرونة بمدى توافر شروط التلبس وصحتها،وكنتيجة لهذا فاتخاذ الإجراءات لعرض ملف القضية بالنسبة للجنحة المتلبس بها على قاضي الجنح المتلبس بها على قاضي الجنح المختص للفصل فيها،مرهون كذلك بصحة هذه الإجراءات،ويخضع المتهم في هذه الجنحة المتلبس بها على غرار الجرائم العادية في المحكمة،لضمانات إجرائية قانونية وقضائية،وبمبادئ أساسية تحمي حقوقه وتؤمن له محاكمة عادلة ومنصفة.

وعليه،سيتم التّعرض إلى مفهوم التلبس**(المطلب الأول)**،وإعطاء تعريف للتلبس**(الفرع الأول)**،وتبيان حالاته**(الفرع الثاني)**،وشروط اتخاذ إجراءات التلبس**(الفرع الثالث)**. وبخصوص السلطات المخولة لوكيل الجمهورية والإجراءات المتخذة أمام المحكمة سيتم عرضها في**(المطلب الثاني)**،بالإضافة لتحديد سلطات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها(الفرع الأول)،والإجراءات المتخذة أمام المحكمة ضمن**(الفرع الثاني).**

المطلب الأول:مفهوم التلبس

يقتضي التلبس وجود جريمة كاملة الأركان،وذات تكييف قانوني معين،سواء ارتكبت واكتشفت أثناء ارتكابها،أو كان ذلك بوقت وجيز،أو ضمن حالات وحصرها المشرع،إذ ينصب الاهتمام بالفعل المرتكب لا بالفاعل،أي وجود ترابط بين الركن المادي للجريمة وإحدى حالات التلبس، إذ أنّ الأمر يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة بحد ذاتها.وقد حصر المشرع هذه الصور المذكورة على سبيل الحصر لا المثال،ضمن المادة**41**من ق إ ج ج

[1]- إذ تنص المادة 59من ق إ ج ج على أنه:"...يصدر وكيل الجمهورية امرا بحبس المتهم بعد استجوابه ... قضائي".

التّي تنص:**"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كان مرتكبا في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح،أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسّم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

كما للتلبس خصائص تميزه،بالإضافة إلى وجود حالات محصورة للتلبس وسيتم من خلال هذا المطلب التّعرض إلى تعريف التلبس**(الفرع الأول)**،ذكر حالات التلبس**(الفرع الثاني)** وتبيان شروط اتخاذ إجراءات التلبس**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:تعريف التلبس.

للتلبس معنيين،معنى ينحصر في اللغة،ومعنى آخر اصطلاحي،كما يتميز التّلبس بخصائص تغير طبيعة الجرم من العادي إلى المتلبس به.

عن تعريف التّلبس فيتم عرض تعريفه اللّغوي والاصطلاحي في الآتي:

1- التعريف اللغوي:

تلبس – يتلبس، مصدر تلبس،و للتلبيس في اللغة عدة معاني:تلبس لباسا أنيقا: لبسه،ويقال تلبس عليه الأمر:اختلط وتداخل ولم يعد يميز شيئا ،وتلبس به الشوك:علق به،وذهب من الدنيا، تلبس الطعام باليد:التصق به[1].

أمّا في اللّغة الفرنسية فكلمة تلبس مشتقة من الكلمة اللّاتينية FLAGRARE،ويفيد هذا اللّفظ معنى أشغل أو أضرم النار،أي أن الجاني يباغت وهو يرتكب الجريمة[2].

2- التعريف الاصطلاحي:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، 1992، ص 3982.

[2]- محمد محمد شتا أبو سعد،التلبس بالجريمة،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، ب س ن ،ص4.

يقصد بالتلبس بالجريمة المشاهدة الفعلية للجريمة،وقت ارتكابها،أي وجود تقارب زماني بين فترة ارتكابها وفترة اكتشافها[1].

كما عرفه بعض الفقه على أنّه:حالة واقعين تترجمها مظاهر خارجية،تدل على أن الجريمة تقع أو وقعت وهذا بانعدام توقيت زمني،أو تقارب بين لحظة وقوعها ولحظة اكتشافها[2].

جانب من الفقه عرف التّلبس أنّه:المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[3].

وهناك من عرفه على أنه نظرية إجرائية،أي القيام بأعمال تحقيق عن طريق اتخاذ سلطات معينة التّي لا يجوز لها في الظروف العادية مباشرتها،بالنّظر إلى وقوع الجريمة في الحال،ممّا يؤدي إلى عدم التباطؤ في إجراءات الملاحقة والتحقيق على عكس الأحوال العادية، ومن ثمة فإتخاذ إجراءات التلبس تبرزه فكرة الضرورة لا غير[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة الجريمة المتلبس بها،تشتمل على سمات وخصائص معينة ذات طبيعة عينية تخص الركن المادي[5]،وتتمثل هذه الخصائص في:

أ- حالات التلبس المحصورة تشريعيا:

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس ضمن المادة**41** من ق إ ج ج سالفة الذكر،فلا يجوز إضافة حالات غيرها،أو التّوسع في ذلك،ولا يمكن للقاضي تقرير حالة أخرى غير مذكورة بنص المادة**41** من ق إ ج ج،مهما بلغ التشابه بين الحالتين ولو عن طريق القياس تطبيقيا لمبدأ التفسير الضيق وحضر القياس في المواد الجنائية،هذا ما يعني أنّ حالات التلبس تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية[6].

ب- حالات التلبس ذات الطابع العيني:

---

[1]- المرجع نفسه، ص5.
[2]- المرجع نفسه،ص6.
[3]- دربين بوعلام،جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو، 2013،ص9.
[4]- سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب 2 ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003 ،ص687.
[5]- المرجع نفسه ، ص 698.
[6]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص 176.

التلبس مرتبط بالجريمة لا بالمجرم،أي عدم اشتراط القانون أن تتم مشاهدة الجاني وهو يرتكب الفعل،بل يكفي مشاهدة الجريمة[1]،ويعود عدم اشتراط رؤية الفاعل للقول بتوافر حالة التلبس،مرده كون هذا الشرط قد يعرقل من مهام الضبطية القضائية،وبالأخص ضابط الشرطة القضائية[2].

ج- يتعلق التلبس بالركن المادي للجريمة:

يتعلق التّلبس بالركن المادي دون الركن الشرعي والمعنوي،وهذا يرجع لكون اكتشاف الجريمة حال أو عقب ارتكابها،بناء على السلوك المادي الإجرامي والنتيجة الإجرامية،وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه[3]، غير أن الانتقاد الموجه لهذا الرأي اعتبر أن إمكانية تعلق التلبس بالركن المادي فقط، يتحقق في حالتي مشاهدة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها بمدة وجيزة، دون الحالات الأخرى للتلبس كالتتبع العامة للجاني بالصياح، أو ضبط أشياء مع شخص تساهم في الاشتباه بارتكابه الجريمة، ذلك أن التلبس في غير الحالتين الأولى والثانية اعتمد على مظاهر خارجية لا تعد مكونة للركن المادي بقدر ما تدل على ارتكاب الجريمة[4].

على العموم فالتلبس يتحقق سواء تعلق الأمر بوجود الركن المادي للجريمة أو مجرد المظاهر الخارجية التي لها علاقة بالجريمة .

فضلا عن خصائص التلبس فلهذا الاخير حالات وصور يتم التعرض لها فيما يلي:

الفرع الثاني: حالات التلبس:

تتميز الجريمة المتلبس بها، أو كما يطلق عليها الجريمة المشهودة[5] عن باقي الجرائم العادية، بأنها تشاهد عند وقوعها او تكتشف عقب ارتكابها وبهذا يكون التلبس حالة عينية، علما أنه يعتمد على المظاهر الخارجية التي رآها ضابط الشرطة القضائية، دون الاعتماد على معلومات واردة من أحد الأشخاص دون التّحقق منها بنفسه،ما يعني أن البلاغات لا تعد تلبسا غير أنه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بعد تلقيها بالتّحقق من صحتها بنفسه عد ذلك تلبسا[6].

وكما سبق الإشارة إليه،في كون حالات التّلبس محصورة بنص المادة**41**من ق إ ج ج سالفة الذكر،وعليه تتمثل هذه الحالات في:

---

[1]- محمد محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق،ص 28.

[2]- المرجع نفسه،ص 30.

[3] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق،ص369.

[4]- المرجع نفسه،ص 31.

[5]- محمد محمد شتا أبو سعد،المرجع السابق،ص 5؛ عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص57.

[6]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص5.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

تجسد هذه الحالة التلبس الحقيقي،حيث **أن** مشاهدة ضابط الشرطة القضائية الجريمة أثناء حدوثها أي ارتكاب أفعال مادية مكونة لها أو الشروع في ذلك،ويأخذ لفظ المشاهدة المعنى العام أي عن طريف الحواس دون اقتصار على حالة محددة،حيث قد يضبط التلبس في هذه الحالة بحاسة الشم كشم ضابط الشرطة القضائية لرائحة المخدرات أو الكحول،أو عن طريق سماع طلقات نارية على الضحية[1].

الحالة الثانية:مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

المقصود بها في الجريمة الواقعة منذ لحظات قليلة ومعالمها لا زالت باقية وواضحة، ومثال ذلك رؤية الضحية ملطخا بدمائه،فتدل هذه الحالة على ارتكاب الجريمة عقب ارتكابها، حتى ولو لم يتم مشاهدة الفعل الإجرامي من طرف الضابط الشرطة القضائية،كما يطلق على هذه الحالة بالتّلبس الحقيق[2].

تتميّز الحالة الأولى عن الحالة الثانية،في كون أنّ الأولى يتعلق بمشاهدة وإدراك الركن المادي للجريمة،أمّا الحالة الثانية تقتصر المشاهدة على آثار الجريمة[3].

الحالة الثالثة:متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

قد تصدر من المجني عليه عبارات للتّنبيه سواء المادة أو رجال الضبطية القضائية،وهذا الأجل ملاحقة الجاني،ولا تقتصر التّنبيه من الضّحية فقد يكون من أي شخص شاهد الجريمة، كما لا يشترط في عبارات الصياح أو التنبيه من الضحية فقد يكون من أي شخص شاهد الجريمة،كما لا يشترط في عبارات الصياح أو التنبيه ألفاظ معينة فقد تتم عن طريق الإشارة بالأيادي،مع الإشارة على ضرورة القبض على الجاني لتحقق هذه الحالة[4].

الحالة الرابعة:وجود أشياء في حوزة المشتبه فيه.

تقتضي هذه الحالة ضبط أشياء تدل على مساهمة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة،وهذا ما يعني أنّ الأشياء المضبوطة هي أداة استعملها الفاعل في تنفيذ الجريمة أو تحصل عليها من

---

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الرمجع السابق، ص 178.
[2]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص95 .
[3]- دربين بوعلام ، المرجع السابق،ص31 .
[4]- عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص60.

وراء الجريمة،كما تعد هذه الأخيرة قرينة ودليلا قويا ضد المشتبه فيه،سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا،مع وجود صلة بين حيازة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة ووقت ارتكابها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في هذه الحالة،بالتقارب الزمني بين وجود الأشياء في حوزة المتهم ووقت ارتكاب الجريمة،إذ لا عبرة بمكان توقيف المتهم ومكان ارتكاب الجريمة[2].

الحالة الخامسة:وجود آثار ودلائل تفيد بارتكاب الجريمة.

المقصود بالآثار تلك العلامات الملاحظة على ملابس المشتبه فيه،أو جسمه كالجروح والكدمات والخدوش،ويقع الدم وتمزيق الثياب في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة،ما يؤدي إلى الافتراض بمساهمته فيها[3].

الحالة السادسة:اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها حالا.

يقصد بهذه الحالة،أن ترتكب الجريمة في منزل أحد الأشخاص،ويكتشفها صاحب المنزل،فيبلغ أحد ضابط الشرطة القضائية،حيث تفترض هذه الوضعية عدم وجود صاحب المنزل وقت ارتكاب الجريمة.وعليه ينتقل ضابط الشرطة القضائية المبلغ بالحادثة،إلى المنزل لإثبات هذه الجريمة على الفور،وعن مثال ذلك اكتشاف صاحب المنزل أثناء عودته لجثة شخص بمنزله،فيبلغ ضابط الشرطة القضائية عن ذلك،ويقوم هذا الأخير بالانتقال لعين المكان فورا والقيام بالإجراءات اللازمة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع وقع في خطأ،حيث استعمل عبارة استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها،وهذا ضمن الفقرة الأخيرة من المادة**41**من ق إ ج ج سالفة الذكر، حيث كان عليه توظيف لفظ التبليغ أو الإبلاغ،إذ أن الاستدعاء يكون صادر من سلطة مختصة لأهداف معينة كالإجبار والإلزام،في حيث أن التّبليغ يصدر من أي شخص[5].

الفرع الثالث: شروط اتخاذ إجراءات التلبس.

حتى ينتج التلبس أثره في توسيع الاختصاص لضابط الشرطة القضائية،وحتى يخول لوكيل الجمهورية بعض سلطات التحقيق الاستثنائية،وإحالة ملف الجنحة المتلبس بها إلى قاضي الجنح عن طريق إجراءات التلبس للمحاكمة،لابد من توافر شروط صحة لاتخاذ هذه الإجراءات،والتي يمكن إجمالها في:

---

[1]- المرجع نفسه،ص 60.
[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص180.
[3]- دربين بوعلام،المرجع السابق،ص 37.
[4]- عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص60.
[5]- دربين بوعلام،المرجع السابق،ص 38.

1- أن يكون التلبس سابق على الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية :

ما يعني أن تكون الجريمة المرتكبة في إحدى حالات التلبس قد ارتكبت أولا،ثم يكون لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المخولة له قانونا في هذه الحالة.فالقيام ببعض الإجراءات التحقيق الاستثنائية تكون تالية للواقعة بها من حيث الزمن، فليس لضابط الشرطة القضائية التفتيش أو ضبط الأشياء،إلا بعد التأكد من توافر حالة التلبس،وفي غياب هذا الشرط يكون مآل هذه الإجراءات البطلان،ومثال ذلك لو وصل لعلم ضابط الشرطة القضائية أنّة شخص يحمل سلاحا غير مرخص له بذلك،فلا يعد هذا تلبسا بل ألزمه القانون مشاهدة هذا بنفسه، أما إذا فتش منزل الشخص دون إذن قانوني، فالتفتيش باطل لأنه قبل حالة تلبس[1] .

2- مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:

حتى يكون التلبس صحيحا،يجب أن تتم مشاهدة حالته بواسطة ضابط شرطة قضائية، وبمفهوم المخالفة إذا تمت المعاينة أو المشاهدة من عون ضبط قضائي،فلا تعد إجراءات التلبس صحيحة،كون أن عون الضبط القضائي لا تتوافر لديه صفة ضابط الشرطة القضائية، كما لا يكفي المشاهدة السماع أو الرواية عن الغير بالقول بحال التلبس،بل يستوجب على ضابط الشرطة مشاهدة ذلك بنفسه بعد إبلاغه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة**15** من ق إ ج ج حددت الأشخاص الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية بنصها:**"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :**

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
2- ضباط الدرك الوطني ،
3- محافظوا الشرطة،
4- ضباط الشرطة،
5- ذو الرتب في الدرك،ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

---

[1]- مولاي ملياني،المرجع السابق،ص 186؛ دربين بوعلام، المرجع السابق، ص22.
[2]- مولاي ملياني، المرجع السابق، ص187.

7- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

3- أن يتم اكتشاف التلبس وإثباته بطريق مشروع:

لا يكفي القول بصحة إجراءات التلبس،توافر الشرطين السابق ذكرهما،حيث يتطلب توافر شرط آخر يتمثل في مدى مشروعية إثبات التلبس[1].

إذ أن المشروعية تتعلق بالوسيلة والطريقة،التّي تم من خلالها الكشف عن الجريمة، ومثال ذلك الوسيلة المشروعة استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية للقيام بتفتيش مسكن، القيام بإجراءات التفتيش ضمن المواعيد المقررة لذلك،أمّا عن الوسيلة غير المشروعة فمثال ذلك إثبات حالة التلبس عن طريق تسلق سياج منزل دون الحصول على إذن،وبمفهوم المخالفة متى كانت الوسيلة المؤدية للكشف عن الجريمة المتلبس بها غير مشروعة ترتب عن ذلك البطلان ولا أثر لإجراءات التلبس[2].

على العموم فالمشروعية تتعلق بعدم مخالفة القانون،أمّا عدم المشروعية ترتبط بمخالفة القانون[3].

خلاصة القول،فالتلبس بعد باطلا إذا اكتشف بوسيلة غير قانونية مشوبة بعين في الإجراءات،كانعدام إذن بالتفتيش المسلم من الجهة المختصة،التعسف في استعمال السلطة كقيام ضابط الشرطة القضائية لإثبات التلبس بناءً على مشاهدات عن طريق فتح نافذة منافاة ذلك لحرمة المنزل،فهذه الإجراءات باطلة بقوة القانون،كما يترتب البطلان إذا تضمن الإذن بالتفتيش عيب يتعلق بانعدام طبيعة الجرم،أو وقع التّفتيش خارج مواعيده القانونية.

3- أن يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالحبس:

إضافة للشروط السابق ذكرها،يتعلق اتخاذ إجراءات التلبس بشرط آخر متمثل في التّكييف القانوني للفعل المجرم،الذي يأخذ وصف الجنحة،كما يتطلب الأمر ألا يكون قاضي التحقيق قد فتح تحقيقًا فيها،وألا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو الجنح السياسة،أو من الجنح التي تخضع لإجراءات تحقيقية خاصة كالأطفال الإرهابية والتخريبية،إضافة إلى ألا تكون الجنحة مرتكبة من حدث وهذا ما تضمنته المادة59 في الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص188.

[2]- المرجع نفسه،ص 189.

[3]-مولاي ملياني، المرجع السابق، ص189.

[4]- إذ تنص المادة 59 ف أخيرة من ق إ ج ج على أنه:"لا تنطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسة أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة،أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة".

وعليه فوكيل الجمهورية،استنادا لأحكام المواد**59-117-338** من ق إ ج ج له سلطة متابعة المتهم بارتكاب الجنحة المتلبس بها،عن طريق إجراءات التلبس إذا أن هذه الأخيرة متوقفة على عدم تقديم المتهم لضمانات تؤكد حضوره لجلسة المحاكمة،ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تقييم هذه الضمانات،كعدم إقامة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة المختصة بالفصل في قضيته،كما يرتبط اتخاذ هذه الإجراءات كذلك،بمدى توفر خطورة الجريمة،ويستند في تقدير ذلك على الخطورة الإجرامية للفاعل،وإمكانية فراره في حالة الإفراج عنه، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يخضع خلال ذلك لأية رقابة [1].

4- عدم إخطار قاضي التحقيق:

يشترط لاتخاذ إجراءات التلبس إضافة لما سبق،عدم قيام وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق،إذ أشارت المادة**59** من ق إ ج ج سالفة الذكر إلى عبارة **"**لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر**"**.وعليه متى أخطر قاضي التحقيق لا يكون لممثل النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس في هذه الحالة[2].

المطلب الثاني: سلطات وكيل الجمهورية والإجراءات المتخذة أمام المحكمة.

أسند المشرع الجزائري إجراءات التحقيق إلى قاضي التحقيق باعتباره مستقلا عن سلطة الاتهام[3]،غير أنّه بالرجوع لأحكام المادتين**58- 95** ق إ ج ج يتبين أنّ هذا الاستناد ليس على إطلاقه،إذ أنّ المشرع خص لسلطة الاتهام بعض إجراءات التحقيق،استثناء على القاعدة العامة وهذا فيما يخص الجناية والجنحة المتلبس بهما.

ما يهم في هذا المقام السلطات والإجراءات المخولة لوكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها،إذ لا يخول القانون له هذه الإجراءات إلّا إذا لم يصل لقاضي التّحقيق علم بالواقعة،كما يشترط أن يتعلق الأمر بواقعة تكييفها القانوني جنحة مع توافر إحدى صور التلبس بها،على أن يكون الجزاء المقرر لهذه الجنحة هو الحبس هذا من ناحية.ومن ناحية أخرى يجب ألا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو السياسية وألا تكون الجنحة مرتكبة من طرف الأحداث،وفي حال توافر هذه الشروط يكون لوكيل الجمهورية القيام ببعض إجراءات التحقيق من أمر بالإحضار واستجواب المتهم وكذلك الأمر بإيداعه بالحبس**(الفرع الأول).**

---

[1]- محمد خربط،المرجع السابق،ص 52.

[2]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص16.

[3]- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2012، ص 8.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالحبس لمدة محددة،فإنّه تتم إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة عن طريق إجراءات التلبس مع ضرورة احترام مبادئ تبنى عليها هذه المحاكمة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها.

إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جنحة متلبس بها،فيمكن له الانتقال إلى عين المكان كما أنّه من النّاحية العملية انتقاله في هذه الحالة يرتبط بخطورة الجريمة،فله إجراء المعاينة،التفتيش و الجحز،ندب الخبير،أو التّفويض إلى ضابط الشرطة للقيام بهذه الأعمال[1].

كما أجازت المادة**57** من ق إ ج ج [2] لوكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة اختصاص المحكمة التّي يزاول فيها مهامه،إذا ما تطلب الأمر ذلك.

بعد إتمام إجراءات التحري والبحث في الجنحة المتلبس بها،يبادر ضابط الشرطة القضائية بموافاة وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر ونسخ عنها،مرفوقة بالمستندات المتعلقة بالجنحة والأشياء المضبوطة[3]،ويتم تقديم المشتبه فيه الموقف للنظر،ثم يقوم وكيل الجمهورية بدراسة المحاضر ويتصرف في هذا الملف عن طريق إحدى الحالات التّالية وهذا بعد استجوابه المتهم:

1- أن يقرر اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد المتهم،والأمر بحبسه ثم إحالته على المحكمة طبقا للإجراءات التلبس على نحو ما بنيته المادتين**59** من ق إ ج ج سالفة الذكر والمادة**338 ف 1** من ق إ ج ج [4]، وهذا بعد سماعه ومعرفة هويته الكاملة من لقب،اسم، مكان الميلاد، واسم ولقب الوالدين، حالته العائلية والعسكرية، مكان إقامته والتأكد من صحة هذه المعلومات وسؤاله عن الوقائع ومواجهة بالواقعة وتصريحات الضحية الشهود إذ وجدوا،على أن تدون هذه البيانات إضافة للتكيف القانوني موافقة والنص القانوني المعاقب عليها في محضر موقع عليه[5].

---

[1]- محمد خربط، المرجع السابق، ص40.

[2]-إذ تنص المادة 57 من ق أ ج ج على:" يسوغ لوكيل الجمهورية... عندما يباشر الإجراءات مثلما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة إجرءاته إذا ما تطلبت ذاك مقتضيات التحقيق..".

[3]- محمد خربط ، المرجع السابق، ص 40.

[4]-إذ تنص المادة 338 من ق إ ج ج على أنه:" يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه".

[5]- محمد خربط، المرجع السابق، ص 43.

2- أن يفرج عن المتهم،إذا تبين لوكيل الجمهورية عدم خطورة التهمة،وكان المتهم قد قدم ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة،فيتم الإفراج عنه ويتم إحالة ملف القضية للمحكمة المختصة عن طريق التكليف بالحضور،كما تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يلزم وكيل الجمهورية بتحرير محضر الاستجواب،فله تحريره أو الاستغناء عن ذلك[1].

3- إنّ تبين له بقاء الوقائع غامضة أو لم يتم إلقاء القبض على باقي مرتكبيها أو فرارهم، فيتم توجيه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق إجراء طلب فتح تحقيق قضائي[2].

وعليه،يتمتع وكيل الجمهورية بالنسبة للجنحة المتلبس بها بسلطات خوله القانون القيام بها، والمتمثلة في الآتي:

1- **إجراء استجواب المتهم**:حيث يعد إجراء جوهريا ويتعلق بصحة إجراءات التلبس،إذ يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر يواجه فيه المتهم بالتهمة المتابع فيها،وتصريحات الضحية والشهود إذا وجدوا،على أن يتم الاستجواب بحضور محاميه،وينوه عن ذلك في المحضر مع ذكر المادة التي تتضمن الجريمة[3].

2- **أمر وكيل الجمهورية بإيداع المتهم بالحبس:** يعرف أمر بالإيداع وفق المادة **117** ق إ ج ج بنصها:**"أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم وبرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان بلغ به من قبل".**

إذ لوكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا الإجراء في الجنحة المتلبس بها،وهذا ما أشارت إليه المادة**59 من ق إ ج ج**،وأكدته المادة**117** في فقرتها الثالثة [4]. وأمر الإيداع مرهون بتوافر شروط تتمثل في كون قاضي التحقيق لم يخطر بالحادث،وأنّ الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس،وعدم تقديم المتهم ضمانات للحضور لجلسة المحاكمة،على أن يتم إصدار أمر الحبس بعد استجوابه مع استعانته بمحامي أثناء ذلك،على ألا يتجاوز مدة حبسه**8** أيام حيث يتطلب إحالة ملفه للمحاكمة دون تجاوز هذا الحد[5].

وعليه،تكون إجراءات التلبس من الناحية العملية باستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية عن هويته الكاملة،تاريخ ومكان وقوع الجنحة،سؤاله عن الوقائع المنسوبة إليه،

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص208.؛

Jean –Claude Soyer , Droit penal et procedure penal , 12e édition delta,Paris,1996 p 305.

[2]- محمد خربط ، المرجع السابق، ص43.

[3]-محمد حزيط، المرجع السابق،ص 52.

[4]- إذ تنص المادة 59 من ق إ ج ج على أنّه:"... يصدر وكيل الجمهورية أمرا المتهم بعد بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه " وتنص المادة 117 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج على انه " ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59".

[5]- مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق،ص136.

مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا[1]،وهذا بحضور محاميه ويحرر محضر يتضمن كافة البيانات وهذا بحضور محاميه ويحرر محضر يتضمن كافة هذه البيانات وهذا ما اشارت إليه الفقرة الثانية من المادة**59 من ق إ ج ج**[2] بالإضافة إلى ذكر طبيعة الجنحة المتلبس بها، والنص القانوني المعاقب عليها ويسمى هذا المحضر استجواب يحمل توقيع وكيل الجمهورية أمين ضبط المحكمة، وتوقيع المتهم، وتاريخ إجراء الاستجواب ، مع توقيع المحام في حال وجوده ، وبعدها يصدر وكيل الجمهورية أمرا بإيداع المتهم بالحبس على ألا تتجاوز مدة ذلك 8 أيام من تاريخ الإيداع، حيث يتعين إحالة ملفه للمحاكمة خلالها[3].

كما يخطر المتهم بتاريخ جلسة المحاكمة،بعد أن تكون الجلسة محددة بتاريخ معين لا يتجاوز مدة إيداع المتهم بالحبس والمقدرة بـ8 أيام كحد أقصى،ويعد ملف المحاكمة أمين الضبط عن طريق الجدولة،ويطلب بطاقة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم لتقدم بتاريخ جلسة المحاكمة العلنية،وإذا تمّ ضبط أدلة تساهم في إثبات ارتكاب المتهم للجنحة وقدمت سابقا لوكيل الجمهورية الذّي يؤشر عليها،مع تكليف كاتب الجلسة بإعداد محضر ضبط أدلة،يوقع عليه بمعيته[4].

أما في الحالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجنحة المتلبس بها المنسوبة للمتهم غير خطيرة،وقد قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحاكمة،وأنّ الأمر لا يستدعي حبسه مؤقتا،ولو تم ضبطه متلبسا بارتكابها[5]،يقرر الإفراج عنه وتتم متابعته عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة،حيث يسلمه استدعائه بتاريخ الجلسة كما يتضمنه إقرار بالاستلام، وهذا يعني أنه ليس في كل الأحوال يتم إحالة المتلبس بإجراءات التلبس للمحاكمة.ومن خلال ذلك يتضح أنّه لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التلبس من عدمها،وهذا بناء على توفر الخطورة الإجرامية وتقديم الضمانات الكافية للحضور من عدمه،مع توفر إحدى حالات التلبس أو عدم توفرها[6].

الفرع الثاني:الإجراءات المتخذة أمام المحكمة.

تمر الجنحة المتلبس بها على غرار باقي الجرائم بمرحلة التّحقيق النهائي أو ما يعرف بالمحاكمة،التّي من خلالها يتم إما تقرير إدانة المتهم بالعقوبة النافذة أو وقف تنفيذها،وإمّا

---

[1]- محمد خربط،المرجع السابق،ص 52.

[2]- إذ تنص المادة 59/ ف 2 من ق إ ج ج على أنه:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

[3]- محمد خربط ،المرجع السابق،53.

[4]-محمد حزيط، المرجع السابق،ص 44.

[5]- المرجع نفسه، ص44.

[6]- المرجع نفسه،ص 45.

تقرير براءته.وتخضع المحاكمة لأسس ومبادئ أرست عليها مختلف التّشريعات الوضعية،ومن أهم هذه المبادئ مبدأ علانية جلسة المحاكمة إلّا في حال إذا ما كانت جنحة من جنح الآداب العام، إضافة لمبدأ حضور القاضي المكلف بالنظر في جميع جلسات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم،كما يستوجب على المحكمة الفصل في القضية وعدم إنكار العدالة وغيرها من المبادئ[1].

كما تعد الإجراءات القضائية المتخذة في المحاكمة،ضمانات لحماية حق المتهم من تعسف السلطات،إذا أنّ هذه الإجراءات تُقيّد القضاة وبالخصوص قضاة الحكم وتتمثل في هذه الإجراءات في:

1- إجراء المحاكمة خلال 8 أيام من تاريخ إيداع المتهم الحبس:

يعد هذا الأجراء ضمانا قانونيا،إذ نصت المادة**59 ف 3** من ق إ ج ج [2] على محاكمة المتلبس بالجنحة خلال **8** أيام من تاريخ إيداعه الحبس.

2- تقيد المحكمة بالوقائع:

أوجب القانون على المحكمة الناظرة في القضية المحالة أن تفضل في الوقائع المحددة في ملف القضية،دون تجاوز ذلك،أي عدم الفصل في واقعة لم ترد بالملف.وعليه فينبغي صدور حكم قضائي يرتبط بالموضوع المتعلق بالتهمة،إذ ليس للمحكمة إضافة تهمة غير واردة بملف الدعوى العمومية،وهذا ما يعد ضمانة للمتهم،حيث أنّه في حالة الإدانة فالجزاء يتضمن التهمة المرتكبة من الفاعل فقط[3].

3- علانية الجلسة:

القاعدة العامة في المحاكمة هي علنية الجلسات ما لم يكن في ذلك خطر على النظام العام والآداب العامة فتكون المرافقات سرية،وهذا بعد الإعلان عن ذلك في جلسة علنية،ويعد مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي تبنته مختلف التشريعات المعاصرة، باعتبار أنّ للمجتمع حق في حضور جلسات المحاكمة،ممّا يؤدي

---

[1]- معراج جديدي،المرجع السابق، ص 64.

[2]- إذ تنص المادة 59 ف 3 ق أ ج ج على أنه :" ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم الأمر بالحبس".

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص363.

ذلك إلى شعور الرّأي العام بالعدالة وتحقيقها،هذا من جهة.ومن جهة أخرى تعد العلانية مكسب وضمان للمتهم،ذلك أنّ فتح قاعة المرافعات في جلسة المحاكمة يتم حتى يُتمكن من معرفة الجريمة وعقوبتها،فمخالفة ذلك يعد انحراف لتطبيق القانون[1].

وعليه،نصت المادة**285 من ق إ ج ج** [2]على علانية المرافعات ما لم تكن خطر على النظام العام أو الآداب العامة.

4- إجراءات التحقيق النهائي في المحاكمة:

أوجب المشرع الجزائري إلزامية التّحقيق النهائي في كل قضية جزائية،محالة على محكمة وهذا بحضور أطراف الخصومة،من متهم،وضحية إضافة للنيابة العامة،فتتم مواجهة المتهم بالضحية والشهود إن وجدوا،كما توجه أسئلة للمتهم من طرف رئيس الجلسة ومن النيابة العامة،وهذا من أجل إثبات التّهمة أو عدم ذلك،إذ أنّ قاضي الحكم ومن خلال هذه التّحقيقات يتهيأ له إما الإدانة أو البراءة[3].

5- تدوين إجراءات المحاكمة:

تدون جلسة المحاكمة وما تمّ فيها في محضر يسمى محضر الجلسة،إذ تكمن أهمية تدوين إجراءات والمحاكمة،في الرجوع إلى هذا الأخير في حالة وجود خطأ أو إشكال في نسخة الحكم القضائي،ويحرر محضر الجلسة كاتب الجلسة،ويتضمن هذا المحضر تاريخ وساعة الجلسة،أسماء القضاة واسم الكاتب،الأطراف الحاضرة أو الغائبة،أسماء الشهود،المحامين، تدوين الأسئلة الموجهة للمتهم،للضحية،المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية،ذكر الوثائق المقدم بالجلسة،تدوين طلبات النيابة العامة،الطرف المدني أو الضحية،ومنطوق الحكم[4].

6- استعانة المتهم بمحام:

للمتهم جوازية استعانته بمحام للدفاع عنه،وفي حالة ذلك لهذا الأخير كامل الحرية في مناقشة الأدلة التي تمّ ضبطها وله متابعة كافة الإجراءات القانونية والقضائية،التي مرت بها الدعوى،وإبداء الدفوع الشكلية والموضوعية المتعلقة بها في إطار احترام القانون وأخلاقيات مهنة المحاماة.

---

[1]- المرجع نفسه،ص371.

[2]- إذا تنص المادة 285 من ق أ ج ج على أنه: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكم القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علانية إلا أن الرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[3]- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص373.

[4]- المرجع نفسه،ص 374.

كما قد أشارت المادة**351 من ق إ ج ج** [1] أنه:**"في حالة إذا لم يعين المتهم محام قبل الجلسة،و أبدى رغبته في استعانة بمحام، فلرئيس الجلسة اختبار محام عنه تلقائيا".**

أمّا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية،تعرقل دفاعه عن نفسه،أو كان يستحق الإبعاد، يتم اختبار محام في هذه حالتين وجوبا،وهذا ما تمّت الإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة **351** من ق إ ج ج[2].

7- سؤال المتهم:

لدى المثول أمام رئيس الجلسة،يتحقق هذا الأخير من هويته،ويعرّف بالإجراء الذي تمت بموجبه إحالة العمومية وملف القضية للمحكمة،والمتمثل في هذه الحالة بإجراءات التلبس،ثم تتم منافسة المتهم في موضوع التهمة،وأدلتها المقامة ضده دون المساس بكرامته أو إهانته،أو استعمال العنف أو التّخويف للحصول على اعترافات منه[3].

8- دفاع المتهم:

بعد إتمام وإنهاء جميع إجراءات التّحقيق داخل المحكمة،يتم سماع طلبات المدعي المدني،وطلبات النيابة العامة طبقا للماد**353/**ف1 من ق إ ج ج[4]،وتعطى الكلمة الأخيرة لدفاع المتهم،ويبقى المبدأ العام هو افتراض براءة المتهم،مع عدم مطالبته بدليل يدل على براءته من التهمة المنسوبة إليه،كما لمحام المتهم أن يحدد ما إذا كانت الأدلة المعروضة على المحكمة كافية لإدانته ومعاقبة موكله،وهذا عن طريق مناقشتها لذا يعد هذا المبدأ ضمانا للمتهم، وتكريسا لحقه في الدفاع عن نفسه[5] .

9- تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه:

بعدما يقرر وكيل الجمهورية إحالة شخص ما،إلى المحكمة بتهمة ارتكاب جنحة متلبس بها،يتعين على رئيس الجلسة بعد تحققه من هوية المتهم،وقبل القيام بأي إجراء أن يقوم بتنبيهه بأنّ له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته من أجل منحه مهلة معينة لتحضير وسائل دفاعه أو تعين محام ليدافع عنه إذا رغب في ذلك،ولا تقل هذه المهلة في جميع الأحوال عن ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الموالي للطلب،ولا يجوز للقاضي رفض هذا

---

[1]- المرجع نفسه،ص276.

[2]- إذ تنص المادة 351 من ق إ ج ج على أنه:"وإذا كان المتهم الحاضر أن يستعين بمدافع لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا".

[3]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص 377.

[4]- إذ تنص المادة 353 ف 1 من ق إ ج ج على أنه :" إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء".

[5]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق،ص381.

الطلب[1]،وهذا ما أشارت إليه المادة **338/ ف 3** من ق إ ج ج بنصها:**" ويقوم الرئيس بتنبيه المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه، الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه"**.

وفي حالة إغفال المحكمة الإشارة إلى في حكمها إلى تنبيه المتهم وإجابته عنه،فيفترض أنها لم تمكنه من إعداد نفسه للمحاكمة،وممارسة حق في الدفاع عن نفسه،وبهذا تكون قد خالفت القانون،وبالتالي تعرض حكمها للطعن بالنقض[2].

10- الأمر بالتأجيل وإجراء تحقيق تكميلي:

إذ تبين لرئيس الجلسة أن الإجراءات التي أنجزت من طرف ضباط الشرطة القضائية، ومن خلال الأوراق والبيانات الموجودة ملف القضية الغامضة،أو أنّ التّحقيقات ناقصة، وبالتّالي غير جاهزة للفصل فيها وتحتاج لإجراء تحقيق تكميلي،أمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة،لإجراء التحقيقات اللّازمة للوصول إلى الحقيقة،سواء لفائدة المتهم أو لفائدة المجتمع،ويكون هذا إمّا من تلقاء نفسه أو بناء،على طلب المتهم،أو وكيل الجمهورية[3]،وهو ما أشارت إليه المادة**339** من ق إ ج ج بنصها:**" إذ لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من اقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل ذلك"**.

11- الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها:

من بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في الجنحة المتلبس بها،الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها،إذ ورد النص على هذا الإجراء في القسم الثاني بعنوان في التلبس بالجنحة، من الفصل الأول بعنوان**"في الحكم في الجنح"** ضمن المادة**339** من ق إ ج ج.التي من خلالها يتضح أنّه كلما رأت المحكمة أن القضية،تحتاج إلى إجراءات تحقيقية لرفع الغموض عنها، تجري تحقيقا تكميليا لأجل ذلك.أمّا بالنسبة للمتهم المحبوس فإذا رأت أنه لا حاجة لإبقائه رهن الحبس لاستعمال التّحقيق،أو أنّ ظروفه الصّحية أو النّفسية أو الاجتماعية،تتطلب إبقائه طليقا، فيتم الإفراج عنه بكفالة بشرية أو مالية،إذا كان يخشى فراره،أو عدم حضوره مرة أخرى أمام المحكمة، مع أنه يجوز للمحكمة الإفراج عنه دون كفالة ، إذا ما تبين للقاضي أن المتهم ملتزم بالمثول أمامه مرة أخرى[4].

---

[1]- دربين بوعلام،المرجع السابق،ص 154.
[2]- المرجع نفسه،ص 155.
[3]-دربين بوعلام، المرجع السابق ،ص 155.
[4]- المرجع نفسه،ص156.

وعليه،يتضّح أنّ الإفراج عن المتهم المتابع بارتكاب جنحة متلبس يرتبط بعدم جاهزية الدعوى للفصل فيها أي ضرورة إجراء تحقيق تكميلي للقضية.

وإذ تمّ تناول إحدى الإجراءات التي تمكن قاضي الجنح من الاتصال بملف القضية فيه المتمثلة في الإجراءات الصادرة من النيابة العامة، وهذا ضمن الفصل الأول، فسيتم الحديث عن إجراء آخر يهيئ الملف القاضي الجنح والمتمثل في صدور إجراءات من جهات التحقيق القضائية وهذا ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق

قد تمر المتابعة الجزائية،بمرحلة التّحقيق الابتدائي،وهي مخولة أصلا لقاضي التّحقيق، وتطبيقًا لقاعدة الفصل بين وظيفتين الاتّهام والتّحقيق،لا يُمكن لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بقضية للتّحقيق فيها،إذ لابد أن يحال عليه الملف إمّا بواسطة النيابة العامة،أو عن طريق المدعي المدني بشكوى مصحوبة بادعاء مدني[1]،كما يُمكن لقاضي التّحقيق أنْ يتصل بالملف بطرق أخرى،كتخلي قاضي تحقيق عن الملف لصالح قاضي تحقيق آخر،أو عن طريق إحالة قاضي الأحداث للملف إذا تبين أنّ الوقائع تُشكل جناية،وأخر اتصال قاضي التّحقيق بالقضية إذا تمت الإحالة إليه نتيجة لتنازع الاختصاص بين القضاة[2].

يتم إخطار النيابة العامة لقاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق،حيث تعد الطريقة المعتادة لتمكينه من الاتّصال بالدعوى العمومية،ويرجع اختيار وكيل الجمهورية لطلب فتح تحقيق إلى ما يتمتع به من سلطة ملائمة في متابعة مراكب الجريمة أو حفظ القضية لأسباب معينة،طبقا لما أشارت إليه المادة**36** من ق إ ج ج [3]،كما يخضع هذا الطلب إلى ما ورد بنص المادة**66**من ق إ ج ج [4]،التّي يتضّح من خلالها أنّ التّحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات،وجوازي في الجنح ما لم يتطلب القانون ذلك،واستثناء إذا رأى وكيل الجمهورية إجرائه في المخالفات.

للقاضي المحقق في القضية المطروحة عليه،سلطة اتهام الشخص المحدد بالطلب الافتتاحي،ويبني ذلك على الأساس القانوني للواقعة،والدليل الموجود والكافي لذلك،حفاظا على حريات الشخص وسمعته،وبمقابل ذلك متى توافرت الأدلة في ارتكابه للجريمة تتأكد

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص21.

[2]- المرجع نفسه،ص29.

[3]- إذ تنص المادة 36 من ق إ ج ج على أنه:"... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...".

[4]-إذ تنص المادة 66 من ق إ ج ج على أنه:"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في المواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة،كما يجوز إجراء في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

التهمة وتثبت عليه[1]،وبعد إنهاء التحقيق يتوصل قاضي التحقيق إلى نتائج البحث،ومن خلال الحجج والبراهين القائمة في ملف القضية يتصرف في هذا إمّا بإصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى متّى رأى ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر بانتقاء وجه الدعوى يبقى نسبيا في حالة ما إذا استند هذا الأمر على عدم كفاية الأدلة،أو بقاء المتهم غير معلوم،إذ يُمكن استئناف السير في الدعوى العمومية،عن طريق إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة لأنّ الأمر مؤسس على اعتبارات واقعية متعلقة بأدلة الجريمة وفاعلها،وهذا أشارت إليه المادة**175**من ق إ ج ج[3]،كما قد يتصرف في ملف القضية عن طريق إحالتها إلى المحكمة المختصة حسب طبيعة التّكييف القانُوني للفعل المجرم،فإذا ما كانت الوقائع تشكل جنحة فتتم الإحالة إلى المحكمة الجنح للفصل فيها[4].ومن خلال هذا يتضّح أنّ إجراء الإحالة ينقل الدعوى العمومية من مرحلة التّحقيق والمقصود هنا التّحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة والفصل في الدعوى،كما يُعد بمثابة الإجراء الذّي يمكن لقاضي الجنح الاتّصال بملف القضية.

ولا تقتصر الإحالة إلى المحكمة من قاضي التحقيق فقط،فقد تكون الإحالة صادرة من غرفة الاتّهام،إذ يكون لهذه الأخيرة الاختصاص بالتّحقيق في الجناية بعد إحالة الملف إلى غرفة الاتّهام،باعتبار أنّ الجناية تمر عبر مرحلتي تحقيق قضائي، الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق،والثانية المتمثلة في جهة عليا وهي غرفة الاتهام لخطورة الجريمة،إضافة أنّ لهذه الأخيرة،كامل السلطة في دراسة ملف القضية،وفي فصلها وتحديد مصير الدعوى العمومية. فلها إمّا إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة إذا لم تشكل الوقائع أي جريمة، ولها أن تحيل الملف إلى محكمة الجنايات إذا شكلت الوقائع جناية،وإمّا الإحالة إلى محكمة الجنح إذا ما رأت أن الوقعة تشكل جنحة،وهذا بعد إعادة تكييفها من جناية إلى جنحة[5].

وعليه،فأمر الإحالة الصادر من جهة تحقيق سواء من قاضي التّحقيق أو غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الواقعة من جناية إلى جنحة،يُعد إجراء من إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية في واقعة الجنحة.

---

[1]- أحمد شوفي الشلقاني، المرجع السابق، ص206.

[2]- وذلك متى توافرت الحالات التالية:إذا كانت الوقائع التهمة لا تشكل جريمة،إذ لم توجد دلائل كافية تدين المتهم،إذ بقي مرتكب الجريمة مجهولا،وعليه يخلي سبيل المتهم،إذ بقي مرتكب الجريمة مجهولا ونفس الوضع ينطبق على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية.لمزيد من المعلومات أنظر:أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص162.

[3]- إذ تنص المادة 175 من ق إ ج ج على أنه:" المتهم الذي صدر بالنسبة له أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د م ج ،الجزائر،1993،ص144.

[5]- محمد حريط،المرجع السابق،ص 234 .

وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفصل الثاني،في إطار المبحثين**(الأول)** يتم التعرض فيه لاتصال قاضي الجنح بملف الدعوى بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق،كما سيتم تناول اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق غرفة الاتهام وذلك في**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق قاضي التّحقيق.

التّحقيق الابتدائي أو كما يُسميه التّشريع الأردني بالتّحقيق الجنائي[1]،مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية،التّي يكون الهدف منها الوصول للحقيقة،أي الكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء المقرر لهم[2].

وتعد الجهة الرسمية المخول لها القيام بإجراء هذا التّحقيق،هي قاضي التحقيق، ويبقى الهدف الأسمى من وراء هذه الإجراءات إبراز واستنباط الأدلة والبراهين،لمساعدة جهات الحكم في تأسيس أحكامها القضائية بالبراءة أو الإدانة،حماية للمصالح العامة والخاصة،وتحقيقًا للعدالة [3].

وتطبيقًا لقاعدة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتّحقيق،فقاضي التّحقيق يطرح عليه الملف عن طريق عدة إجراءات،غير أنّ الإجراء الأكثر تداولا في هذا الإطار هو الطلب الافتتاحي، إضافة إلى إجراء آخر،يتمثل في إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[4].

وسيتم التّعرض إلى اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق قاضي التّحقيق،من خلال تبيان إجراءات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى**(المطلب الأول)** والمتمثلة في فتح تحقيق قضائي عن طريق طلب تحقيق قضائي**(الفرع الأول)**،واتصال قاضي التّحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني**(الفرع الثاني).**

المطلب الأول: إجراءات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية

---

[1]- عبد الكريم الردايدة،إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية،ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2013،ص18.

[2]- المرجع نفسه،ص 19.

[3] - المرجع نفسه، ص28.

[4]- أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق، ص29.

تعد الدعوى العمومية حق للمجتمع،تباشرها عنه النيابة العامة المتمتعة بصلاحيات واسعة في ممارسة مهامها،حيث عهد إليها المشرع إدارة التّحقيق الابتدائي ومراقبته[1]،ما يعني عدم اتصال قاضي التحقيق بملف القضية مباشرة بنفسه،خاصة أنّ وظيفة التّحقيق القضائي مقيدة بقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتّحقيق.وأمام هذا أوجد المشرع الجزائري عدة طرق وإجراءات قانونية،لتمكين هذا الأخير من الاتصال بملف الدعوى ومباشرة التّحقيق، ولعّل أبرز هذه الطرق والأكثر تداولا في هذا الإطار،التماس وكيل الجمهورية من قاضي التّحقيق،فتح تحقيق قضائي أو ما يُعرف بالطلب الافتتاحي وهذا ما أشارت إليه المادة**67 فـ1** من ق إ ج ج.

إن كان هذا الإجراء يتعلق بالدعوى العمومية **(الفرع الأول)** ، فإنّه يوجد إجراء آخر يرتبط بالدعوى المدنية أي بالمتضرر من جريمة والمتمثل في الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق،و هذا الإجراء يحرك الدعوى العمومية في حال عدم تحريكها بالإضافة إلى تحريك الدعوى المدنية[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:التماس فتح تحقيق قضائي.

لوكيل الجمهورية،الحق في توجيه طلب إلى قاضي التحقيق يتضمن فتح تحقيق قضائي في واقعة محددة،باعتبار أن للنيابة العامة سلطة في تقدير المتابعة الجزائية من عدمها،وعلى أساس ذلك قد يلجأ إلى الطلب الافتتاحي سواء بناء على البلاغات التي يتلقاها أعوان الضبطية القضائية أو الشكاوى التّي تصل إليهم.كما لا يشترط في التّحقيق المراد القيام به أن يكون ضد شخص معلوم،إذ يستوي أن يتم ضد شخص مجهول وهذا ما أشارت إليه المادة**67 فـ2** من ق إ ج ج [3]، ويكون هذا الطلب وجوبيا في الجناية طبقا لما تضمنته المادة**66 فـ 1** من ق إ ج ج[4]،ولعّل السبب في ذلك يرجع لخطورة هذه الواقعة التّي تستدعي إجراءات تحقيقية،أمّا بالنسبة للجنح فاللّجوء إلى هذا الإجراء أمر جوازي باستثناء ما نص القانون على وجوبية التّحقيق فيها،وعلى خلاف ذلك فالمخالفات فتح التحقيق فيها يكون أمرًا استثنائيًا،يرجع إلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير وذلك وهذا ما اشارت غليه المادة **66** من ق إ ج ج سالفة الذكر.

وينبغي توافر بيانات في الطلب الافتتاحي تتعلق أساسا بـ:

---

[1]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص31.

[3] - إذ تنص المادة 67 فـ2 من ق إ ج ج على أنه :" ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

[4]- إذ تنص المادة 66 فـ1 من ق غ ج ج على أنه:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

1- الوثائق أو المستندات التي تمثل أساس المتابعة،وهي عبارة عن محاضر الضبطية القضائية أو شكاوي أو بلاغات،على أن ترفق هذه الوثائق ضمن طلب افتتاح التّحقيق في نسختين[1].

2- اسم ولقب و سن مرتكب الجريمة أو المساهم فيها،وفي حال تعدد الفاعلين من الأحسن ذكر اسم ولقب الفاعل الأصلي،مع الإشارة إلى أن هناك مساهمين آخرين،كما يمكن استعمال عبارة (وكل شخص يظهره التحقيق).

3- الوقائع المطلوب إجراء التّحقيق فيها والنص القانوني المطبق عليها،وفي حال تعدد الجرائم، المقترفة من عدة أشخاص يستوجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد.

4- تاريخ وقوع الجريمة إن كان معروفا،ليتأكد قاضي التّحقيق أن الواقعة لم تتقادم.

5-مكان وقوع الجريمة إذا كان معلوما،ليتأكد اختصاص قاضي التحقيق من حيث الإقليم.

6- اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التّحقيق.

7- طلب إصدار أمر بإيداع المتهم بالحبس المؤقت،أو وضعه تحت الرقابة القضائية،أو الاكتفاء بعبارة إصدار كل أمر مناسب، حتى لا يفلت المتهم من يد العدالة أو يتلف الأدلة[2].

8- تاريخ الطلب الافتتاحي بإجراء التحقيق.

9- إمضاء وكيل الجمهورية وختمه وفي حال تخلف هذين الإجرائين يترتب البطلان عن ذلك[3].

الفرع الثاني: اتصال قاضي التّحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

يتمثل هذا الإجراء في تقديم المضرور من الجريمة شكوى أمام قاضي التحقيق،وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من المواد **72** إلى غاية المادة **78** من ق إ ج ج، حيث جاءت المادة**72** بنصها:**"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "**.

والملاحظ من النّاحية العملية،أنّ استعمال هذا الإجراء يبقى نسبيًا مقارنة بالطلب الافتتاحي،كما قد يكون الإدعاء المدني بصفة أصلية وهذا برفع الدعوى إلى قاضي التّحقيق

---

[1]- جيلالي بغدادي،التحقيق،ط 1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1999 ، ص78.

[2]- المرجع نفسه،ص79.

[3]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص80.

بشقيها الجزائي والمدني، وهو ما سيتّم التّعرض له،لكونه يترتب عنه تحريك الدعويين معا، العمومية والمدنية[1].كما قد يقتصر هذا الإدعاء على الشق المدني وهنا يكون هذا الإجراء تابعا للدعوى العمومية التّي حركت سابقا.

وكما تجدر الإشارة إلى أنّ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التّحقيق، تقتصر على الجرائم المكيفة على أنها جناية أو جنحة مع استبعاد المخالفة،وهذا ما أشارت إليه المادة**72 ق إ ج ج** سالفة الذكر،ومع ضرورة وجود علاقة سببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل من هذه الجريمة،على أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحاضر أو المستقبل، سواء مادي أو معنوي[2].

ولم ينص المشرع الجزائري في إطار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق على شروط موضوعية معينة باستثناء تحديد الوقائع محل الشكوى،و وصفها القانوني،غير أنّه يشترط توافر شروط شكلية لصحة هذا الادعاء،والتّي سيتم الإشارة إليها في الآتي:

1- شرط تقديم شكوى من المتضرر:

تتضمن الشكوى المطروحة على قاضي التحقيق من قبل المتضرر،اسم الشخص المعني مقدم الشكوى،عنوانه،سنه،ذكر أسماء الأشخاص،أو اسم الشخص محل الشكوى،مع تبيان عنوانه إن وجد، كما لا تقتصر الشكوى على الشخص المعلوم، فقد تقدم ضد شخص مجهول، إضافة لذكر الوقائع موضوع الشكوى، والنصوص المعاقبة عليها[3].

للإشارة،فإنّ المتضرر رافع الشكوى لا بد أن تكون له أهلية التّقاضي وفي مقابل ذلك، إذا كان المتضرر قاصرا،أو ناقص أهلية أو عديمها فترفع في هذه الحالة الشكوى من الولي أو الوصي إذا ما كان شخصا طبيعيا،أما الشخص المعنوي، فترفع من طرف ممثله القانوني[4]

2- التصريح بالإدعاء المدني:

ولابد على المتضرر أن يعلن ضمن شكواه عن تأسسه كطرف مدني بصفة صريحة، وفي خلاف ذلك تعد شكواه تبليغا عن الجريمة وليس ادعاء مدنيا[5].

3- إيداع مبلغ مالي (كفالة):

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.
[2]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق ، ص28.
[3]-مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص25.
[4] عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق، ص 152.
[5]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص26.

إضافة للشرطين السابقين يتعين على المدعي المدني أمام قاضي التحقيق،دفع مبلغ مالي يمثل مصاريف الدعوى القضائية،ومرد هذا كون أنّ هذا الإدعاء يتطلب إجراء التحقيقات. فهذه المصاريف والمقدرة من قبل قاضي التّحقيق تغطي هذه الإجراءات والتّحقيقات كما تودع هذه المبالغ في الصندوق أمانة ضبط المحكمة ،على أن يكون للمتضرر استئناف تقدير هذه المبالغ أمام غرفة الاتهام إذ ما رأى مبالغة في تحديدها،شريطة أن لا يكون قد حصل على مساعدة قضائية،وفي حالة ما إذا لم يكن مبلغ الكفالة كاف لإجراء التحقيقات أخرى لازمة وغير متوقعة فيجوز طلب المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي لذلك[1].

4- إختيار الموطن:

تضمنته المادة**76**من ق إ ج ج بنصها:**"على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدارة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين مواطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".**

ومن خلال استقراء نص المادة سالفة الذكر،يتضح أن شرط اختيار المدعي المدني لموطن بدارة اختصاص المحكمة التّي رفع أمامها الإدعاء المدني،ما لم يكن له موطن بدائرته، شرط غير جوهري وهذا لعدم ترتب البطلان في حالة الإخلال بهذا الشرط،إذ رتب المشرع على ذلك عدم دفع المتضرر بعدم تبليغه فقط ويبقى هذا الشرط في صالح ومصلحة المتضرر ولأجل إبلاغه بالإجراءات التّحقيقية المتخذة لا غير[2].

وبعد توافر هذه الشرط يتم اتخاذ الإجراءات التالية في الإدعاء المدني:

- **عرض الشكوى على وكيل الجمهورية:**

هذا ما تضمنه المادة**73/ف1** من ق إ ج ج بنصها:**"يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ".**

من ثمة لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية،غير أنه توجد بعض الوضعيات والحالات يمكن خلالها لوكيل الجمهورية،أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق،وتتمثل هذه الحالات في كون الوقائع متعلقة بالدعوى العمومية لا يخول القانون فيها متابعة التحقيق فيها،أو أنّها وقائع ليس لها وصف قانوني جزائي،وهذا ما تضمنته المادة**73/ف3** من ق إ ج ج بنصها:**"ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى**

---

[1]- المرجع نفسه، ص 26.

[2]-مخلوفي عثمان، المرجع السابق،ص27.

العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانون أي وصف جزائي"،ومع ذلك فقاضي التّحقيق غير مقيد بطلب وكيل الجمهورية في عدم إجراء تحقيق حيث يصدر أمر مسبب،مع قابلية هذا الأمر للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[1].

- **تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق:**

يتمثل هذا الشرط في تقديم وكيل الجمهورية طلب إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق، حيث يستند على مبرر عدم كفاية معلومات المتضمنة في الشكوى،وهذا بفتح تحقيق مؤقت ضد الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم،وهذا ما أشارت إليه المادة**73** ق إ ج ج[2].

وفي إطار التحقيق المؤقت،يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال من أشير إلى أسماؤهم في الشكوى، وهذا باعتبارهم شهودا وهذا ما أشارت إليه المادة**73** في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج بنصها:**"وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا..."**.

المطلب الثاني: مضمون الإجراءات التحقيقية المتخذة من طرف قاضي التحقيق.

يترتب عن إخطار قاضي التحقيق وطرح الملف إليه،أثران الأول يتمثل في فتح التحقيق، إذ لهذا الأخير فتح التحقيق مبدئيا وهو ملزم بذلك،وإن كانت إلزامية ذلك في الطلب الافتتاحي لا تطرح أي أشكال،فإنّه بخصوص الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني طرح جدال في ذلك، غير أنّ ما هو مستقر عليه قضاء هو إلزامية التحقيق في هذه الحالة[3]،غير أنّ هذا يبقى نسبي إذ لوكيل الجمهورية الاعتراض على فتح التحقيق إذا كانت الوقائع تخضع لقيود خاصة، أو كانت لا تقبل أي وصف قانوني جزائي،ومقابل ذلك يمكن لقاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية،وهذا ما أشارت إليه المادة**73 ف 4** من ق إ ج ج[4]، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى،فالأثر الثاني يبرز في اتهام قاضي التحقيق للمشتبه فيه،إذ أنّ الإسناد الرسمي بارتكابه للوقائع محل التحقيق لا يكون بصفة قطعية،خاصة و أن قرينة

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 32.

[2]- إذ تنص المادة 73 ف5 من ق إ ج ج على أنه:"وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببا كافيا أو تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم".

[3]- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 8-12-1906 المتضمن إلزامية فتح تحقيق في الادعاء المدني المصحوب بشكوى نقلا عن:احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص33.

[4]- إذ تنص المادة 37 ف4 من ق إ ج ج على أنه:"وفي الحالات التي يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب".

البراءة ثابتة وأن الاتهام الموجه له يرجح إدانته استنادا للقرائن والبراهين[1].وعلى العموم فالإجراءات التحقيقية تشكل ضمن ملف يعرف بملف التحقيق.

وعليه سيتم التعرض إلى مضمون الإجراءات التّحقيقية المتخذة من قاضي التحقيق **(المطلب الأول)** من خلال تبيان هذه الإجراءات المتخذة**(الفرع الأول)**،على أن تجمع هذه الإجراءات في ملف التحقيق**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الإجراءات التحقيقية المتخذة من طرف قاضي التحقيق

تتعدد السلطات المخولة لقاضي التحقيق من خلال إصداره لأوامر إدارية،كاستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإجراءات تحقيقية للبحث والكشف عن الجناة باعتباره محققا.وعليه سيتم ذكر الإجراءات التّحقيقية التّي يمارسها قاضي التحقيق كالآتي:

أولا: سماع الأشخاص

يعد سماع الأشخاص من إجراءات التّحقيق المتخذة من قاضي التحقيق كما أشارت المادة **88**من ق إ ج ج[2]،إذ يقوم قاضي التحقيق بسماع المتهم،المدعي المدني والشهود،وتختلف إجراءات السماع حسب صفة الشخص المراد سماعه،إذ يكمن الاختلاف كون سماع المتهم يتم بموجب محضر استجواب، أما المدعي والشهود فيتم سماعهما بموجب محضر سماع[3].

1-استجواب المتهم:

يتم سماع المتهم على مرحلتين،الأولى عند حضوره لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب الحضور الأول، أما المرحلة الثانية فتمثل في الاستجواب الجوهري[4].

-استجواب الحضور الأول:

تضمن هذا الاستجواب المادة**100** من ق إ ج ج[5]،إذ يتمثل الاستجواب في التّعرف على هوية المتهم وإحاطته،علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها،مع تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح،على أن يشير إليه في المحضر المحرر مع تنبيهه بالاستعانة بمحام،فإذا لم يختر محاميا ورغب في الاستعانة به تعين على قاضي التحقيق تعيين محام

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص45.

[2]- إذ تنص المادة 88 من ق إ ج ج على أنه :"يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

[3]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص63.

[4]- معراج جديدي، المرجع السابق ص34.

[5]- إذ تنص المادة 100 من ق إ ج ج على أنه :يتحقق قاضي التحقيق حيث مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقع من الوقائع المنسوبة إليه وينته بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر...".

تلقائيا،و يشير عن ذلك في المحضر، ما لم يتنازل عن حقه في ذلك [1].كما يتمثل شرط تنبيه المتهم بإخبار قاضي التحقيق بأي تغيير يطرأ على عنوانه ضمن الشروط الواجب توافرها، في محضر الاستجواب الحضور الأول[2].

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية لا وجود لاستجواب الحضور الأول،خاصة في الحالات التّي يتم فيها إصدار أمر بالحبس المؤقت الذّي يفترض أن يكون قاضي التحقيق قد واجه المتهم بالتهمة وناقشه عن التفاصيل.

-الاستجواب الجوهري:

توجه من خلاله أسئلة للمتهم حول الوقائع المنسوبة إليه،والتي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وهذا بمواجهته بالأدلة المثبتة لارتكاب الجريمة[3]،ونظرا لخطورة الاستجواب وما ينتج عنه من آثار تمس بالحرية الشخصية للمتهم لابد من احترام ضمانات تتعلق بحق المتهم الموقوف بالاتصال بمحاميه ومراسلته،مع عدم جواز استجوابه دون حضور محاميه أثناء ذلك،وهذا ما أشارت إليه المادة**105 من ق إ ج ج** بنصها:**"لا يجوز سماع المتهم ...إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".**

وتأكيد لهذا الضمان الأخير للمحام حق وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه،قبل كل استجواب لمدة**24** ساعة على الأقل طبقا لما أشارت إليه المادة**105** الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج [4].

-الاستجواب الإجمالي:

إجراء يتم من خلاله مراجعة للتصريحات التي أدلى بها المتهم خلال سماعه[5]،ويخضع الاستجواب في هذه الحالة إلى نفس الضمانات والشروط المقررة للاستجواب الجوهري، ويبقى اللجوء إلى هذا الاستجواب أمر جوازي[6] بحسب ما أشارت إليه المادة **2/108 ق إ ج ج** بنصها:**"يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنائية إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".**

2- سماع المدعي المدني.

---

[1]- معراج حديدي، المرجع السابق، ص 35.

[2] -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 67.

[3]- معراج حديدي، المرجع السابق، ص 35.

[4]- إذ تنص المادة 105 فقرة أخيرة من ق إ ج ج على أنه: "... يجب أن نوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ..."..

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 72.

[6]- جديدي معراج ،المرجع السابق، ص 37.

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني دون توجيه اليمين له[1]،وعليه فمن بين الإجراءات المتخذة سماع المدعي المدني دون توجيه اليمين له،كما له الاستفادة من جميع الضمانات المقررة للمتهم لدى سماعه من استعانته بمحام، و وضع الملف تحت تصرف هذا الأخير[2].

3- سماع الشهود.

الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق داع من سماع شهادته للوصول إلى الحقيقة[3]، ولقاضي التحقيق كامل الحرية في تقدير سماع أي شخص،كما قد يلجأ إلى قوة العمومية لاستدعائه أو الاكتفاء برسالة موصى عليها،أو عن طريق سلطات إدارية كالبلدية مثلا طبقا لما أشارت إليه المادة **88** من ق إ ج ج [4].

كما للطرف المدني وللمتهم تقديم طلب لقاضي التحقيق،يتضمن سماع أحد الأشخاص كالشهود، وفي حالة رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب يصدر أمرا مسببا يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الشاهد البالغ**16** سنة،لا يقع عليه الالتزام بأداء اليمين أمام قاضي التحقيق[6].

وقد ورد النص على شهادة الشهود،ضمن المادة**89** من ق إ ج ج بنصها:**"يتعين على كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع الشهادة أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي الشهادة وإلا عوقب...".**

ثانيا: المواجهة

اللجوء إلى إجراء المواجهة ، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إذ له تحديد الأشخاص محل المواجهة والمسائل التي يرتبط بها هذا الإجراء،والهدف من هذا الأخير الحصول على معلومات أكثر وضوح[7]،وإذا ما قرر قاضي التحقيق مواجهة المتهم وأطراف وأطراف أخرى عليه الالتزام بحق المتهم بالاستعانة بمحاميه أثناء المواجهة ما لم يتم

---

[1] -المرجع نفسه ، ص38 .

[2] - المرجع نفسه،ص 37.

[3]- المرجع نفسه،ص 37.

[4]- إذ تنص المادة 88 من ق إ ج ج على أنه:"تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

[5]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 77.

[6]-تنص المادة 93من ق إ ج ج على انه:"...تسمع شهادة القصرالى سن السادسة عشر بغير حلف يمين".

[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

التنازل عن ذلك، وقد نص على إجراء مواجهة ضمن المادة **105**من ق إ ج ج بنصها:**"... أو الإجراء مواجهة بينهما.."**.

ثالثا:المعاينات المادية والتفتيش والحجز.

لا تقصر الإجراءات التحقيقية المخولة لقاضي التحقيق على الإجراءات التي يتم داخل مكتبه، بل تتعداها خارج ذلك حيث له الانتقال لإجراءات المعاينات المادية قصد إثبات آثار الجريمة،وإجراء عملية التفتيش، إضافة لحجز الأشياء والوثائق التي تساهم في الكشف عن الحقيقة[1].

رابعًا:إصدار الأوامر القسرية.

يخول لقاضي التحقيق إصدار أوامر تتسم بالخطورة،وتمس بالحقوق والحريات الشخصية للمتهم حسب ما تقتضيه الحالة،ومن بين هذه الأوامر، الأمر بالإحضار وفقا للمادة **110**من ق إ ج ج بنصها:**" الأمر بالإحضار وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى قوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"**.الأمر بالقبض وقد ورد تعريفه في نص المادة **119** من ق إ ج ج بنصها:**"الأمر بالقبض وهو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوى العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه "**. وأمر **الإيداع بالحبس المؤقت** والذي نصت عليه المادة**117** من ق إ ج ج بنصها:**"أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصده القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستيلام وحبس المتهم ..."**.

وعلى العموم،فإنّ كل أمر من هذه الأوامر تشتمل على تبيان الهوية الكاملة للمتهم، والجريمة المنسوبة إليه،والمواد القانونية المطبق عليها،إضافة إلى تاريخ إصدار الأمر، والتوقيع ومهره بالختم وهذا ما تضمنته المادة**109 ف 2** من ق إ ج ج [2].

الفرع الثاني: مضمون ملف التحقيق

يقتضي التحقيق الابتدائي اللجوء إلى إجراءات تحقيقية،التي يتم بموجبها تشكيل ملف التحقيق،إذ أشارت المادة**68 مكرر** من ق إ ج ج[3] ،أن يتم تحرير نسخ من الإجراءات التحقيقية،التّي يتضمنها الملف الأصلي توضع تحت تصرف محام الأطراف،بالإضافة لملف

---

[1]- نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط2 ، د م ج ، الجزائر ، ب س ن ، ص90 .

[2]- إذ تنص المادة 109 ف2 من ق إ ج ج على أنه:" يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهره بختمه وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية".

[3]- إذ تنص المادة 68 مكرر على أنه:" تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضح خصيصا تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز بهم استخراج صورة عنها".

الاستعلامات والشكل،وملف الحبس أو الرقابة القضائية،كما أوضح المنشور الوزاري رقم **314 المؤرخ في 1967/04/12** إعداد وتنظيم ملف التحقيق.

وسيتم عرض هذه المستندات في الآتي:

أولا- ملف الأصل:و يتضمن ما يلي.

- محاضر الضبطية القضائية .
- الطلبات الافتتاحية والإضافية إن وجدت.
- الوثائق الأصلية محل الجريمة عندما نكون بصدد التزوير مثلا في وثائق إدارية.
- الشكاوي المصحوبة بإدعاء مدني.
- محاضر الاستجواب(الخاصة بالمتهمين عند الحضور الأول وفي الموضوع والاستجواب الإجمالي في الجنايات).
- محاضر سماع المتهم والأطراف المدنية.
- محاضر سماع الشهود.
- محاضر المواجهة.
- محاضر المعاينة وإعادة تمثيل الجريمة.
- الخبرات الحسابية عندما تكون بصدد قضية اقتصادية،والشهادات الطبية إذ تعلق الأمر بقضايا الضرب والاعتداءات الأخرى[1].
- محاضر تبليغ الخبرات للمتهمين والضحايا.
- الإنابات القضائية التي لها علاقات بموضوع الدعوى .
- شهادات ميلاد القصر إذا كانت القضية تتعلق بقاصر أو ارتكبت ضده.
- أوامر الإبلاغ التي يصدرها قاضي التحقيق عبر كافة مراحل التحقيق.
- أوامر التصرف في الملفات بعد الانتهاء من التحقيق:كأوامر الإحالة وأوامر بإبقاء وجه الدعوى والأوامر بإعادة تكييف الوقائع وأمر إرسال المستندات وغيرها.
-

ثانيا:ملف الاستعلامات.

[1]- بو كثير حميدو، تكوين موظفي كتابة الضبط، محاضرة ملقاة بمحكمة برج بوعريريج ، بدون تاريخ،ص3.

يتضمن ما يلي:

- شهادات ميلاد المتهمين .
- شهادات السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمتهمين.
- البحوث الاجتماعية إذا كنا بصدد جناية.
- الخبرات العقلية إذا كنا بصدد جناية.

ثالثا: ملف الشكل.

يتضمن ما يلي:

- رسائل تأسيس خاصة المحامين سواء ما تعلق بمحامي الضحايا،والمتهمين والأطرف المدنية.
- الاستدعاءات الخاصة بالمتهمين والضحايا والشهود والأطراف المدنية.
- الإخطارات للمحبوسين.
- الإخطارات الموجهة لمحامين الضحايا والمتهمين والأطراف المدنية.

رابعا:ملف الحبس.

يتضمن ما يلي:

- أوامر الإيداع.
- الأوامر بالوضع في الحبس المؤقت.
- أوامر القبض (أوامر ضبط وإحضار وأوامر بالكف عن البحث).
- أوامر الرقابة القضائية وأوامر برفع الرقابة القضائية.
- طلبات الإفراج المؤقت وأوامر الإفراج المؤقت.
- طلبات تجديد الحبس المؤقت[1].

المطلب الثالث:إصدار أمر بالإحالة على محكمة الجنح

تعد الإحالة مرحلة مهمة من مراحل سيرورة الدعوى العمومية ومؤثرة فيها،إذ تنقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة،مما يعني أن هذه الأخيرة قد مضت للوصول للفصل فيها بموجب حكم قضائي،هذا من ناحية.

[1] بوكثير حميدو، المرجع السابق،ص05.

من الناحية الأخرى،تعد مرحلة إجرائية وخطيرة لكونها ترسم نطاق اتهام الشخص من خلال تجسيد وترجيح إدانته وفق ما استخلص من نتائج البحث والتحقيق،كما تبرز خطورتها كذلك في ارتباطها بفكرة حقوق المتهم في الدفاع أثناء الجلسة[1]، كما تعد الإحالة أمرا من أوامر التصرف المخولة لقاضي التحقيق،إذ نصت المادة**162 ق إ ج ج** على أنه:**"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"**.

هذا ما يعني أنه لدى انتهاء قاضي التحقيق من جميع إجراءات التحقيق حول القضية يرسل الملف لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته، ثم يصدر أمر الإحالة إلى محكمة الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة ، كما يقيد الأمر الإحالة في صحيفة طلبات وكيل الجمهورية مع اشتمالها على البيانات محددة، وذكر أسباب اللجوء إليها[2] .

وأهمية الإحالة،تبرز من خلال أربع مواضيع تتعلق بأن:

الإحالة أمر من أوامر التّصرف[3] و وسيلة لانعقاد الاختصاص للمحكمة،فبموجب الإحالة يتحدد النطاق الموضوعي والشخصي للدعوى العمومية،إذ تتضمن الإحالة بيانات تحدد التهمة المتابع بها،وبيانات أخرى تتعلق بالشخص المتهم،كما تبرز أهمية أخرى للإحالة في كونها ترتبط بفكرة حقوق الدفاع التي بموجبها يعد المتهم دفاعه[4].

وعلى العموم فالدعوى العمومية،المحالة إلى قضاء الحكم،بموجب أمر الإحالة يشكل مرحلة إجرائية تخرج الملف من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة،كما للإحالة عدة تعابير كرفع الدعوى أو إقامتها،ويبقى المعني الأكثر دلالة والأقرب لها هو الانتقال[5].

وسيتم التطرق إلى إصدار أمر بالإحالة على محكمة الجنح من خلال تبيان الشروط الشكلية لأمر الإحالة**(الفرع الأول)**،مع ذكر الآثار المترتبة عنه**(الفرع الثاني)** وتوضيح إمكانية

---

[1]- سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق، ص5.

[2]- مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص284.

[3]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى العمومية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم ،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،1999، ص 6.

[4]- المرجع نفسه، ص 6.

[5]- المرجع نفسه، ص18.

الطعن في هذا الأمر والإشارة إلى تنازع الاختصاص بين جهات الحكم وجهات الإحالة**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول:الشروط الشكلية الواجب توافرها في أمر الإحالة.

تعد الإحالة من بين أوامر التصرف التي تصدرها قاضي التحقيق،فإذا تبين له أن الواقعة تشكل جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف على محكمة الجنح،مرفقا ذلك بأدلة الإثبات، والإحالة في هذه الحالة ترجح أن التهمة ثابتة في المتهم،وهذا استنادا لاقتناع قاضي التحقيق المستنبط من الأدلة والبراهين.وعليه يرسل الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل، ليقوم هذا الأخر بتكليف المتهم بالحضور للجلسة[1]،وهذا ما تضمنته المادة**165** ق إ ج ج بنصها:**"إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة برسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية.**

يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".

وبالنسبة للشروط الشكلية الواجب توافرها في أمر الإحالة باعتباره أمرًا قضائيًا[2]، أوجب المشرع الجزائري مراعاة القواعد والإجراءات التّالية:

-أولا: تبليغ أمر الإحالة للخصوم.

من الضروري إبلاغ أطراف الدعوى العمومية،بأوامر قاضي التحقيق،بما في ذلك أمر الإحالة، وهذا من أجل استعمال حقهم في الطعن بالاستئناف.

وعليه،يتم تبليغ محام المتهم أو المدعي المدني في ظرف24 ساعة بكتاب موصى عليه، أمّا إن كان المتهم رهن الحبس بالمؤسسة العقابية،فتبليغه يتم عن طريق المشرف رئيس المؤسسة العقابية،وهذا طبقا للمادة**168** في فقرتيها الأولى والثانية ق إ ج ج على التّوالي بنصها:**"تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرون ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني ، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية "**، أمّا وكيل الجمهورية فيخطر بأمر الإحالة،الذي صدر مخالفا لطلباته من طرف كاتب الضبط[3].

-ثانيا: تقييدها (تحريرها)

---

[1]- طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص68 ؛عبد الرحمان خلقي ،المرجع السابق ،ص 206 .

[2]-جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 206.

[3]- المرجع نفسه،ص 207.

يتم تدوين أمر الإحالة في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية طبقا للمادة**169** من ق إ ج ج[1]،بهدف تسهيل العمل،وفي مقابل هذا إذا تم تحرير هذا الأمر في ورقة مستقلة عن صحيفة طلبات النيابة العامة، لا يترتب البطلان عن ذلك.

-ثالثا: ذكر البيانات المتعلقة بهوية المتهم.

يتضمن أمر الإحالة،اسم ولقب المتهم،ونسبه،وتاريخ ومكان ميلاده،مهنته وموطنه،ويبقى الهدف من تحديد هذه البيانات على وجه الدقة هو التأكد من شخصية المتهم،ومتى وقع سهو في مكان الإقامة،أو المهنة يترتب عن ذلك البطلان[2]،إذ أشارت المادة**169/ فـ2** من ق إ ج ج على بيانات هوية المتهم بنصها:**"وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته"**.

-رابعا : التسبيب

تضمنت المادة**169/ ف 3** من ق إ ج ج على تسبيب الأوامر القضائية،إذ نصت على: **" كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية".**

ومفاد ذلك أن يعلل القاضي الأسباب الموضوعية،والقانونية الّتي استند عليه في أمر الإحالة،حيث يبين واقعة والأدلة الموجودة ضد المتهم،ويعد الأمر الذي لا يحتوي على هذه البيانات باطلا[3].

-خامسا: بيان الوصف القانوني للواقعة.

عن طريق إلحاق الفعل المجرم بنص قانوني معين وإخضاعه لقاعدة جزائية،وما هو مسلم به،خضوع التّكييف القانوني للوقائع ، لرقابة المحكمة العليا لذا وجب على قاضي التحقيق إعطاء التكييف القانوني الصحيح والسليم للواقعة مع تحديد أركان الجريمة[4]،والظروف المشددة المقترنة بالجنحة في حال وجودها[5].

---

[1]- إذ تنص المادة 169 من ق إ ج ج على انها:"تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ... في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية ".

[2]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق،207.

[3]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص207.

[4] - المرجع نفسه،ص208.

[5]- المرجع نفسه،ص209.

خامسا:التوقيع.

إضافة للشروط السابق ذكرها،لابد من تضمن أمر الإحالة،على توقيع قاضي التحقيق مصدرها بالإضافة إلى توقيع أمين الضبط[1].

وبخصوص الأثر المترتب على مخالفه أحكام وبيانات أمر الإحالة فلم يرد نص صريح بشأن ذلك،غير أنّ ما هو متفق عليه،مراعاة إن كانت مخالفة هذه البيانات تمس بحقوق الدفاع أو الخصم،فيترتب البطلان في حال ذلك وفي خلاف ذلك،لا أثر للبطلان ما لم يتمسك به صاحب المصلحة[2].

الفرع الثاني:الآثار القانونية المترتبة على أمر الإحالة.

يترتب عن أمر الإحالة آثار قانونية من أبرزها الفصل بين البالغين والأحداث في حال المساهمة الجنائية،وإحالة الجرائم المرتبطة وغير القابلة للتّجزئة إلى جهة قضائية واحدة، والفصل في التّدابير المتخذة مؤقتا،واسترداد الأشياء محل الحجز،بالإضافة إلى المصاريف القضائية المتعلقة بالإجراءات التّحقيقية.

-أولا:فصل ملف البالغين عن الأحداث.

إذا تمّ تكليف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في قضية متابع فيها أشخاص بالغين وأشخاص أحداث،فبعد إنهاء كافة إجراءات التّحقيق يقوم بإصدار أمر إحالة البالغين إلى محكمة الجنح،ويفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين،وهذا ما أشارت إليه المادة**465** من ق إ ج ج[3].

كما تعتبر هذه القاعدة من النظام العام،ويجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

-ثانيا:إحالة الجرائم المرتبطة وغير القابلة للتّجزئة إلى جهة قضائية واحدة.

تفاديا لصدور أحكام قضائية متعارضة،تتم إحالة الجرائم المرتبطة ببعضها وغير القابلة للتجزئة إلى نفس الجهة القضائية،ومثال ذلك ارتباط جنحة بمخالفة ما يجعل قاضي التحقيق يحيل كلا الجريمتين إلى محكمة الجنح.

---

[1]- عبد الحميد أشرف،التحقيق الجنائي والإحالة الجناية في القانون المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010 ص122.

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص30.

[3]- إذ تنص المادة 465 من ق إ ج ج على أنه:"إذ كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة لإعادة محاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث".

[4]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق ، ص210.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم المرتبطة التي لا تقبل التّجزئة،هي الجرائم المرتكبة لتنفيذ غرض إجرامي واحد،وقد أحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية، تجعل فصلها في غاية الصعوبة[1].

ثالثا: الفصل في التدابير المتخذة مؤقتا.

لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية،تمس بحق المتهم في الحرية، ومن بين هذه الإجراءات الإيداع بالحبس المؤقت طبقا للمادة**117** من ق إ ج ج سالفة الذكر، الوضع تحت الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة**125 مكرر 1** من ق إ ج ج بنصها: **" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"**، إصدار الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة **119**من ق إ ج ج سالفة الذكر،فإذا انتهى التحقيق يحيل الملف إلى المحكمة المختصة بالفصل بالجنح بواسطة أمر الإحالة.

أمّا الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء سريان التحقيق،فالأصل أنها تبقى سارية إذا كانت العقوبة،المقررة للجنحة هي الحبس[2]،مع مراعاة انعقاد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا وهذا ما أشارت إليه المادة**165/ ف3** من ق إ ج ج[3] .

رابعا: استرداد الأشياء المحجوزة

غالبا ما يتم ضبط أشياء أثناء التحقيق،غير أنه يجوز تقديم استرداد المتهم أو المدعي أو أي شخص له حق فيها أمام قاضي التحقيق،والذي يتعين عليه تبليغ الأطراف والنيابة العامة، لإبداء ملاحظاتها،خلال**03**يام من تبليغها،وإن كانت القاعدة العامة تقتضي أن الأشياء لا تسترد إلّا بعد الفصل في الموضوع[4]،وقد ورد النص على استرداد المحجوزة ضمن المادة**163/ ف3** من ق إ ج ج[5].

خامسا:المصاريف.

لدى إحالة الملف إلى قاضي الحكم،يحدد قاضي التحقيق مصاريف الإجراءات التّحقيقية التي تمت خلال التحقيق،حيث يضمها كاتب الضبط إلى المصاريف القضائية للدعوى[6].

---

[1]- المرجع نفسه، ص211.

[2]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 213.

[3]- إذ تنص المادة 165/ ف 3 من ق إ ج ج على أنه:"وإذا كان المتهم في حبس احتياطي ، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

[4]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص 37.

[5]- إذ تنص المادة 163 من ق إ ج ج على أنه: "يثبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة".

[6]- مخلوفي عثمان،المرجع السابق،ص 38.

الفرع الثالث: الطعن في أمر الإحالة وتنازع الإختصاص بين جهات الحكم وجهات التحقيق.

وفيه يتم التعرض إلى الطعن في أمر الإحالة**(أولا)**،فضلا عن تنازع بين جهات الحكم و جهات التحقيق**(ثانيًا)**.

أولا: الطعن في أمر الإحالة

فبخصوص قابلية أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الواقعة إلى جنحة للطعن، لم يرد نص قانوني يقضي بذلك،غير أنّه بالرّجوع إلى نص المادة**170** ق إ ج ج[1] يتضح أنّها تضمنت أنّه لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،وبما أن أمر الإحالة يُعد من الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، فإنّه يكون محل طعن من قبل وكيل الجمهورية.

كما يجوز للنائب استئناف أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وهذا بمقتضى المادة 171 ق إ ج ج بنصها:**"يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".**

وتجدر الإشارة أنّ المادتين**170، 171 ق إ ج ج**،وردتا ضمن القسم الثاني عشر تحت عنوان:**"في استئناف أوامر قاضي التحقيق"**، ومن خلال هذا يتضح أنّ أمر الإحالة قابل للطعن بما أنه يعد أمر من أوامر قاضي التحقيق.

أمّا بخصوص المتهم أو وكيله القانوني،فقد حصرت المادة**172/** ف**1** من ق إ ج ج الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المتعلقة بالمواد من**65 مكرر 4، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، 125، 125،125 مكرر- 127،143،154**[2].وما يلاحظ أنّ أمر الإحالة استثني من قائمة الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف من المتهم،أو محاميه،وعليه فلا يحق لهم الطعن في أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة[3].

---

[1]- إذ تنص المادة 170 من ق إ ج ج على أنه:"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

[2]- المتعلقة بـ: التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي، طلب سماع أو إجراء معاينة الإدعاء المدني، الوضع بالحبس المؤقت ، تمديد الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، طلب الإفراج المؤقت ، ندب خبير ، الخبرة التكميلية أو المضادة.

[3]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص 205.

أمّا بالنسبة للمدعي المدني،وإن كان له استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق،فإنّ أمر الإحالة لا يجوز له استئنافها بالرّغم من طابعها القضائي[1]،وذلك أن أمر الإحالة لا يرتبط بمصالحه المدنية[2].

-ثانيًا: تنازع الاختصاص بين جهات الحكم وجهات التّحقيق.

أُشير إلى التنازع بين جهات الحكم وجهات التحقيق،ضمن الفقرة الثانية من المادة**545** ق إ ج ج بنصه:**"يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون عدة جهات قضائها قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية".**

ويتضح من خلال هذه المادة أن التنازع في هذه الحالة يشكل تنازعا سلبيا،وتقتضي حالة التنازع بين جهات الحكم وجهات قضاء التحقيق أن يقرر قاضي التحقيق إحالة ملف القضية المطروحة عليه إلى محكمة الجنح،غير أنّ هذه الأخيرة تقتضي عدم اختصاصها سواء من حيث الشخص أو المكان أو نوع الجريمة،وبناء على هذا يستوجب لتواجد هذا التنازع توافر الشروط التّالية:

-أن يتم طرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق،فيكفيها بأنها جنحة ويصدر أمرا بإحالة الملف إلى محكمة الجنح .

-إصدار محكمة الجنح حكما نهائيا،يقتضي بعدم إختصاصها على أساس أن الواقعة لا تشكل جنحة .

-أن يكسب هذا الحكم(عدم اختصاص) قوة الشيء المقتضى به،لعدم الطعن فيه بالإستئناف[3].

-عدم إمكانية تطبيق المادتين**363-437** ق إ ج ج ، ويتعلق هذا الشرط بتنازع الاختصاص بالنسبة للاختصاص النوعي[4]،وجاءت المادة**363** ق أ ج ج بنصها:**"إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام"**[5]، ومن جهتها تضمنت المادة**437** ق إ ج ج بنصها:**"إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة لطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى للنيابة العامة لما تراه مناسبا".**

المبحث الثاني: اتصال قاضي الجنح لملف الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 206.
[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص71.
[3]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 121.
[4]- المرجع نفسه ، ص122.
[5] -المرجع نفسه، ص 122.

قد تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق والحريات الشخصية للمتهمين،والمكفولة ضمن المواثيق الدولية والوطنية،غير أن هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية والمصالح العامة وإرساء العدالة الاجتماعية،وتبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة جهة قضائية عليا هي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة**176** من ق إ ج ج[1].

وعليه تعد هذه الرقابة ضمانة أكيدة للمتهم،لذا اتجهت مختلف التشريعات القانونية وخاصة الإجرائية،على غرار التشريع الجزائري إلى تبني هذه الجهة القضائية باعتبارها جهة تحقيق عليا[2].كما لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق،من خلال مراجعة إجراءات التّحقيق ورقابة صحتها،إذ تتعلق سلطة المراجعة في تدارك ما تمّ إغفاله من طرف قاضي التحقيق وإصلاح التّكييف الذي أعطى للوقائع نظر واتهام الأشخاص غير المحالين إليها، وإحالة المتابعين إلى جهات قضائية مختصة[3].

وعليه، يعد تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية أمرا وجوبيا،وهذا إما عن طريق أخطارها بعد الانتهاء من التحقيق،المتضمن وجود أدلة كافية ضد المتهم المتابع بإرتكابه لجناية،إذ لغرفة الاتهام كامل السلطات في إعادة فحص الملف والفصل في مصير الدعوى[4].أو عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق بالنسبة للنيابة العامة،وبالنسبة للمتهم والضحية والطرف المدني، في حدود ما تضمنه القانون والأوامر محل الاستئناف من قبلهم[5].

وعلى العموم،فمتى رأت غرفة الاتهام أنّ الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة،ولا حتى مخالفة،أو عدم وجود دلائل تكفي لإدانة المتهم أو بقي مرتكبها مجهولا، أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة،هذا من جهة.ومن جهة أخرى،إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة فتصدر قرار بإحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح [6]،وهذا ما أشارت إليه المادة**196** ق إ ج ج بنصها:**"إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة..... فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة..."**.

وسيتم التعرض إلى اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام**(المبحث الأول)** عن طريق عرض الإجراءات التي بموجبها تخطر غرفة الاتهام

---

[1]- إذ تنص المادة 176 من ق إ ج ج على أنه: " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسا ومستشار لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

[2] - معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص57.

[3]- نظير فرج مينا ، المرجع السابق، ص107.

[4]- المرجع نفسه، ص109.

[5]- معراجي جديدي، المرجع السابق،ص60.

[6]-معراجي جديدي، المرجع السابق ، ص61.

بالملف **(المطلب الأول)** وذلك بعد نهاية التحقيق المكلف به قاضي التحقيق**(الفرع الأول)**،وعند استئناف أوامر قاضي التحقيق**(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات أخطار غرفة الاتهام.

تخطر غرفة الاتهام وجوبا بعد نهاية كل تحقيق الذي يفضي إلى وجود أدلة إدانة ضد المتهم، ترجح ارتكابه للجناية[1]، إذ لغرفة الاتهام كامل السلطات للتّصرف في هذا الملف.كما لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية ضمن المواعيد المحددة لذلك[2].

وبالنسبة للنائب العام فيجوز له الأمر بإحضار أوراق القضية وتقديمها لغرفة الاتهام،إذا ما رأى الوقائع المحالة إلى محكمة غير محكمة الجنايات تشكل جناية،كما يتم إخطار غرفة الاتهام بموجب استئناف أوامر قاضي التحقيق[3].

ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم طريقتين، اللتين بواسطتهما تتصل غرفة الاتهام بالملف،والمتمثلتين في إخطارها عن نهاية قاضي التحقيق من التحقيق**(الفرع الأول)**، وإخطارها بموجب استئناف أوامر قاضي التحقيق**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عند نهاية قاضي التحقيق من التحقيق

باعتبار أنّ التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات،فقاضي التحقيق بعد تكليفه بإجراء التحقيق في ملف القضية،يجري كافة الإجراءات التحقيقية التّي يرها ضرورة للكشف عن الحقيقة،وبعد إنهائه لكافة هذه الإجراءات،يرسل الملف كاملا إلى وكيل الجمهورية،لإبداء طلباته خلال**10** أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لما أشارت إليه المادة**162** من ق إ ج ج بنصها:**"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر".**

ةبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق ومعه طلبات النيابة العامة،يمحص أدلة الجريمة، بغية التأكد إن كانت هذه الأخيرة ضد المتهم أو لا،وهذا ما تضمنته المادة **162/ فـ2** من ق إ ج ج [4]،وبعد اقتناعه بأن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو في حالة عدم توصله إلى دلائل كافية

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص222.

[2]- المرجع نفسه، ص 211.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 307.

[4]- إذ تنص المادة 162 ف 2 من ق إ ج ج على أنه: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم القانون العقوبات.

أو بقي مرتكب الجريمة مجهولا،يصدر أمر يتضمن انتقاء وجه الدعوى[1]،وهذا ما أشارت إليه المادة**163** من ق إ ج ج بنصها:**"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم".**

هذا من جهة،ومن جهة أخرى يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإرسال المستندات المتضمنة ملف القضية كاملا،مرفوقا بطلبات وكيل الجمهورية،وأدلة الجريمة،بعد ترتيب الملف إلى النائب العام بالمجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية،حيث يتعين على النائب العام اتخاذ كافة الإجراءات لتحديد جلسة غرفة الاتهام،وهذا الأمر يتعلق إذا كانت الواقعة تشكل جناية[2] وهو ما تضمنته المادة**166** من ق إ ج ج بنصها:**"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية بأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمثل على النائب العام لدى المجلس لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".**

الفرع الثاني: عند استئناف أوامر قاضي التحقيق

يقتضي المشرع الجزائري ضرورة تبليغ المعنيين بالأوامر التّصرف،إذ لهم الحق في معرفة مصير مجريات التحقيق[3]،علاوة على هذا يستوجب القانون تبليغ الأوامر القضائية للمتهم والمدعي العام طبقا لما تضمنته المادة**168/ ف3** من ق إ ج ج [4]،كما يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته طبقا لما أشارت إليه المادة**168** فقرة لأخيرة من ق إ ج ج بنصها:**"يخطر كاتب وكيل لجمهورية أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه"** ،وهذا من أجل استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام، وبهذا يبعد هذا الاستئناف وسيلة لطرح الملف أمام هذه الجهة.

وللنيابة العامة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،بما في ذلك الأوامر المطابقة لطلباته،وفق ما تضمنته المادة**170** ق إ ج ج في فقرتها الأولى .

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المتضمن إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام[5] .

---

[1]- جديدي معراج ، المرجع السابق ص54.

[2]- المرجع نفسه، ص 56.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 199.

[4]- إذ تنص المادة 168 ف3 من ق إ ج ج على أنه:" "تبلغ للمتهم والمدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في طرف أربع وعشرين ساعة ".

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 200.

كما يحق للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق،وهذا ما أشارت إليه المادة 171 من ق إ ج ج [1]، هذا من جهة.ومن جهة أخرى يحق للمتهم أن يستأنف أمام غرفة الاتهام طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية الذي لم يبت فيه قاضي التحقيق فيهما وفق الآجال المحددة لذلك،إضافة للأوامر المحددة حصرا بنص المادة**172** ق إ ج ج،كما للمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق والمرتبطة أساسا بالدعوى المدنية طبقا للمادة**173** من ق إ ج ج[2].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

بعد إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية،تتبع إجراءات معينة سابقة عن انعقاد جلسة النظر في الملف المعروض عليها،وهي ما تعرف بالإجراءات التّحضيرية لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام،وبعد إتمام هذه الإجراءات تنعقد هذه الجلسة،ويتم الفصل في القضية وفق إجراءات محددة لإصدار غرفة الاتهام قرارها.

وسيتم التّطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام**(المطلب الثاني)**،إذ تتمثل في الإجراءات التّحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام**(الفرع الأول)**،وإجراءات أثناء الجلسة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

تتمثل في:

أولا : تهيئة النائب العام للملف.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحريات والتحقيقات،طبقا للمادة**166** من ق إ ج ج سالفة الذكر، يرسل الملف إلى النائب العام بالمجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية، حيث يتولى النائب العام، تهيئة القضية خلال **5** أيام،ليقدم هذا الملف المرفق بطلباته إلى غرفة الاتهام، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة**179** من ق إ ج ج[3].

---

[1]-إذ تنص المادة 172 من ق إ ج: "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال".

[2]- إذ تنص 173 من ق إ ج :"يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطرق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الاوامر التي تمس حقوقه المدنية".

[3]- إذ تنص المادة 179 من ق إ ج ج على أنه:"يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استيلام أوراقها ويقدمها مع طلباتها فيها إلى غرفة الاتهام...".

وتجدر الإشارة،إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد شكل طلبات النائب،غير أنّ ما هو معمول به أنّ تحريرها يتم بعد تأكد النيابة العامة من إتمام كافة الإجراءات التّحقيقية وصحتها من خلال دراسة الملف[1].

ثانيا: تحديد تاريخ الجلسة

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها وإمّا بناء على طلب النيابة العامة،إذ ما دعت الضرورة ذلك،وما هو معمول به أنّ المصالح الإدارية التّابعة للنائب العام هي التّي تسجل القضايا في جدول الأقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام[2].

ثالثا: تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة.

أوجب القانون على ضرورة تبليغ أطراف القضية بتاريخ جلسة غرفة الإتهام،وهذا وفق ما تضمنته المادة**182** ق إ ج ج بنصها:**"يبلغ النائب العام بكتابه موصى عليه كلا من الخصوم و محاميهم بتاريخ نظر القضية ...."**.

وبالنسبة إذا كانت جلسة النظر تتعلق بالحبس المؤقت يستوجب الأمر مراعاة مهلة**48** ساعة بين تاريخ التبليغ و تاريخ الجلسة،و غير ذلك تحدده المدة بخمسة أيام،و هذا من أجل تقديم الأطراف لمذاكرتها لإطلاع النيابة العامة و باقي الخصوم عليها،وهذا ما أشارت إليه المادة**183** ق إ ج ج بنصها:**"يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم ..." .**

كما يجوز لغرفة الاتهام إحضار الأطراف لسماع أقوالهم و هذا بحضور محاميهم[3].

رابعا: إيداع المذكرات.

إن مراعاة المهلة المحددة بين تاريخ الجلسة و تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه للأطراف،يهدف من ورائه إعطاء مهلة للأطراف لإيداع مذاكرتهم،و هذا ما سبق الإشارة إليه ضمن المادة**183** ق إ ج ج،إذ تودع هذه الأخيرة لدى قلم كتاب غرفة الإتهام التّي يؤشر الكاتب عليها مع ذكر يوم و ساعة الإيداع،كما ينبغي الإشارة أنّ لهذه التأشيرة حجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير [4].

---

[1]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ، ص 230 .
[2]- المرجع نفسه، ص 230.
[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 213.
[4]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني :الإجراءات المتخذة أثناء الجلسة

حتى تصدر غرفة الإتهام قرارها لابد من إتباع الخطوات لذلك،إذ تنظر القضي في غرفة المشورة،بعد تلاوة المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام و مذكرات الأطراف،كما يلي:

1-غرفة المشورة :

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولات،وقد كانت الإجراءات المتبعة أمام هذه الغرفة كتابية و سرية اتجاه الجمهور والخصوم و هذا قبل صدور القانون **24/90** المؤرخ في **1990/08/18**،غير أنه إثر التعديل اللاحق بالمادة**184** ق إ ج ج بموجب القانون السابق لم تعد الإجراءات سرية،إذ بإمكان الأطراف ومحاميهم الحضور في جلسة لتوجيه الملاحظات الشفوية تدعيما لطلباتهم ومذاكرتهم،وهذا ما أشارت إليه المادة**184** في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج [1].

2- تلاوة تقرير المستشار المقرر:

لا تصدر غرفة الإتهام قرارها إلا بعد تلاوة المستشار المقرر تقريره طبقا للمادة**184/** ف1 من ق إ ج ج بنصها:**"يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية مودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم"**، إذ يعد هذا إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات و يكون القرار الصادر بدونه بالنقض و نفس الأثر يترتب على إغفال اسم القاضي المقرر.[2]

3- خصور الخصوم و تقديم ملاحظاتهم :

يجوز لأطراف القضية و محاميهم الحضور لجلسة النظر في القضية ،لتقديم ملاحظاتهم الشفوية و هذا لتدعيم مذكراتهم،وهذا ما أشارت إليه المادة**184** ق إ ج ج في فقرتها الثانية: **"يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم".**

4-إ جراء المداولة :

يعد إجراء المداولة،إجراء المداولة إجراءا ضروريا،حيث تجري غرفة الإتهام مداولاتها، دون حضور الناب العام،والخصوم و محاميهم،و لا الكاتب أو المترجم،إذ تتم المداولة في

---

[1]- إذ تنص المادة 184 فقرة أخيرة من ق إ ج ج على أنه: "وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم...".

[2]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص232.

سرية بحضور المستشار المقرر و المستشارين،و هذا بالتّصويت حول وقائع القضية و أدلتها ، وفي الأخير تصدر قرارها بأغلبية[1].

المطلب الثالث:قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة،و مذكرات الدفاع و بعد المداولة قانونيا،تصدر قرارها و الذّي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التّالية :

1-إصدار قرار بألا وجه للمتابعة،إذ كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي وصف قانوني لأي جريمة، أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

2-إصدار قرار إحالة إلى محكمة الجنايات،و هذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية،كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة(محكمة الجنايات)،الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية،وهذا ما أشارت إليه المادة**197** ق إ ج ج[2].

3- إصدار قرار إحالة إلى محكمة الجنح،وهذا ما إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة،وهذا بالنسبة للبالغين،وإذا كان المتهم بالحبس المؤقت بقي فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة[3].وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة فتصدر قرار بالإحالة إلى المحكمة وبالذات إلى قسم المخالفات،وهذا ما أشارت إليه المادة **196** "من ق إ ج ج بنصها:**"إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقتضي بإحالة القضية على المحكمة".**

وبالنسبة للحالة الأخيرة وهذا محل دراستنا،فإن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف والتكييف الذي أعطاه قاضي التحقيق للواقعة،إذ لهذه الأخيرة إعطاء الوصف الصحيح والسليم، لما لها من سلطة مراجعة ودراسة الملف بدقة فتعيد التّكييف للواقعة الممثلة في الجناية إلى جنحة.

وبالتّالي تصدر قرار بإحالة ملف الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح وبهذا تكون الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام طريقا آخر من طرق إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى وعرضها عليها.

---

[1] -مخلوفي عثمان، المرجع السابق ، ص 41.

[2]- إذ تنص المادة 197 من ق إ ج ج على أنه: "إذ رأت غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا تقتضي بالإحالة ، المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

[3]- معراج جديدي، المرجع السابق ، ص61.

كما سيتم التعرض إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار الإحالة**(الفرع الأول)** وذكر الآثار المترتبة على إعادة التكييف **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار الإحالة.

اشترط القانون الجزائري،احتواء قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيانات معينة، وهذا ما أشارت إليه المادة**198** من ق إ ج ج على أنه:"يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا".

وعلى العموم تتمثل هذه البيانات في:

-ذكر أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام،الذين شاركوا في قرار الإحالة،اسم ولقب المتهم، نسبه،تاريخ ومكان ميلاده،مع تبيان موطنه،وفي حالة إغفال بعض البيانات لا ينتج البطلان، متى كانت هذه البيانات المحددة تكفي لتحديد المتهم.[1]

-إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة،تبليغ النيابة العامة،الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول،وتمنح هذه المهلة الإطلاع على ملف القضية، ولتحضير مذكراتهم.

-إيداع المستندات والمذكرات،إذ يودع الخصوم مذكراتهم،لتطلع عليها النيابة العامة والخصوم،ويتم التّأشير عليها من طرف أمين الضبط،الذي يحدد ساعة ويوم الإيداع،وفي حالة إغفال التأشير يترتب البطلان عن ذلك لمساسه بحقوق الدفاع[2]،طبقا للمادة**183** من ق إ ج ج[3].

-تلاوة تقرير المقرر،يتلوا المستشار المقرر،تقريره حول القضية،وهو عبارة عن ملخص عن الوقائع ، وظروفها وأدلة الاثبات وإغفال هذا الشرط يترتب البطلان عن ذلك .

-الإطلاع على طلبات النائب العام،وتتم الإشارة إلى إلتماسات النيابة العامة التي تكون كتابية وتودع مع ملف القضية لدى كتابة الضبط ، لتبقى تحت تصرف الخصوم .

-تبيان الوقائع المنسوبة للمتهم،مع ذكر وصفها القانوني وتحديد الوقائع محل الإحالة بدقة، والأسباب التي بنى عليها القرار،وهذا ما أشارت إليه المادة**198** فقرة الأولى ق إ ج ج سالفة الذكر ويترتب البطلان في حالة إغفال ذلك.

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 238.

[2] - المرجع نفسه، ص 239

[3]- إذ ت إذ تنص المادة 183 من ق إ ج ج على أنه: "يسمح للخصوم ومحاميهم.... بتقديم مذكرات يطلعون النيابة العامة والخصوم الآخرين".

-توقيع رئيس الغرفة والكاتب على قرار الإحالة مع ضرورة تأريخه طبقا لما ورد بنص المادة**199** من ق إ ج ج [1].

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على إعادة التكييف

فقد تنتج آثار قانونية عن القرار الذي تصدره غرفة الاتهام والمتضمن،إحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح،وهذا بعد تكييفها للواقعة من جناية إلى جنحة،وتبقى الآثار المترتبة عن ذلك،هي نفس الآثار التي سبق ذكرها،بالنسبة لأمر الإحالة الصادر عن قاضي التّحقيق[2]، وعلى العموم فإنّه يوجد أثر آخر مهم والذّي يتمثل في وضعية المتهم.

-أولا:وضعية المتهم غير المحبوس.

بعد صدور قرار الإحالة،عن غرفة الاتهام والقاضي بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنح بعد إعادة تكييفها من جناية إلى جنحة، فإنّ المتهم غير محبوس بالحبس المؤقت،يعد طليقا، كذلك الأمر ينطبق إذا كانت وقائع الدعوى غير معاقب عليها بعقوبة الحبس، أو كانت الوقائع تشكل مخالفة،طبقا للمادة **196/ فـ2** من ق إ ج ج بنصها:**"فإذا كانت الوقائع قائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس ا, لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلي سبيله في الحال"**،هذا من جهة .

من جهة أخرى،إذا كان المتهم الصادر في حقه أمر بالإيداع بالحبس المؤقت،لمدة عشرين يوما،وهذا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو تساويها،شرط **ألا** يكون قد حكم عليه بجناية أو عوقب بعقوبة الحبس لأكثر من **03**أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، طبقا لما تضمنته المادة**124** من ق إ ج ج [3]،إذ يعد طليقا بعد انقضاء مدة حبسه مؤقتا، وهذا ما أشارت إليه المادة**196/**فـ1 من ق إ ج ج بنصها:**"... وفي حالة إحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124"**.

أمّا بشأن مثول المتهم غير المحبوس أمام محكمة الجنح،للمحاكمة فإنه يتم إستدعاؤه عن طريق التكليف بالحضور بمعرفة النيابة العامة.وبخصوص المتهم الصادر في حقه أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، فإنه يظل خاضعا لها، أمّا المتهم الفار والصّادر في حقه أمر بالقبض فلم يتم الفصل في هذا الأمر بصورة قطعية،على خلاف أمر القبض ضد متهم

---

[1]- نص الماد 199 من ق إ ج ج على أنه: " يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وتلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة".

[2]- مخلوفي عثمان، المرجع السابق، ص 42.

[3]- إذ تنص المادة 124 من ق إ ج ج على أنه: " لايجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو سياستها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوم منذ مثوله أول مرة".

المرتكب لجناية الذي يبقى ساري المفعول،غير أنّه من النّاحية العملية،نفس الوضع ينطبق على المتهم المرتكب لجنحة [1].

ثانيا: وضعية المتهم المحبوس

قد يتم إيداع المتهم بالحبس المؤقت،لارتكابه جناية وبما أن ملف هذه الأخيرة يطرح على غرفة ، إذ تقوم بدراسة الملف وتفحصه فإذا تبين لها أن الوقائع لا تشكل جناية بل جنحة، أصدرت قرارها بإحالة الملف إلى محكمة الجنح بعد إعادة تكييف الوقائع.أمّا بشأن مصير المتهم المحبوس بالحبس المؤقت،فقد فصلت المادة**196 ف 1** من ق إ ج ج [2]في هذا الأمر،إذ أن أمر الإيداع يبقى ساريا،وبالتالي يظل محبوس شرط أن تكون عقوبة هذه الجنحة هي الحبس.

إلا أن هذه القاعدة ليست على الإطلاق،إذ يتضح من خلال المادة**196/** ف1 من ق إ ج ج سالفة الذكر أنه إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بالحبس أو انفصل مدة الحبس المؤقت، المنصوص عليها في المادة**124** من ق إ ج ج سالفة الذكر، فإنّ المتهم يخلى سبيله.

خاتمة

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ص234.

[2]- إذ تنص المادة 196 ف1 من ق إ ج ج على أنه: "إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي الإحالة أمام المحكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124" .

وفي الختام يتضح أن إحدى الاحتمالات التّالية :

1-إصدار قرار بألا وجه للمتابعة،إذ كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي وصف قانوني لأي جريمة، أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

2-إصدار قرار إحالة إلى محكمة الجنايات،و هذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية،كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة(محكمة الجنايات)،الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية،وهذا ما أشارت إليه المادة**197** ق إ ج ج

3- إصدار قرار إحالة إلى محكمة الجنح،وهذا ما إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة،وهذا بالنسبة للبالغين،وإذا كان المتهم بالحبس المؤقت بقي فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة[1].وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة فتصدر قرار بالإحالة إلى المحكمة وبالذات إلى قسم المخالفات،وهذا

ما أشارت إليه المادة **196** "من ق إ ج ج بنصها:**"إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقتضي بإحالة القضية على المحكمة".**

وبالنسبة للحالة الأخيرة وهذا محل دراستنا،فإن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف والتكييف الذي أعطاه قاضي التحقيق للواقعة،إذ لهذه الأخيرة إعطاء الوصف الصحيح والسليم، لما لها من سلطة مراجعة ودراسة الملف بدقة فتعيد التّكييف للواقعة الممثلة في الجناية إلى جنحة.

وبالتّالي تصدر قرار بإحالة ملف الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح وبهذا تكون الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام طريقا آخر من طرق إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى وعرضها عليها.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكليف بالحضور للجلسة

المادتان 439، 440 من قانون الإجراءات الجزائية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مصلحة الجدولة

الجنح رقم : .....

القضية رقم :.....

تاريخ الجلسة ...../...../.....

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....
طبقا للمادتين 439،440 من قانون الإجراءات الجزائية
يكلف المدعو :..... ابن ..... و:.....
الساكن بـ: .....
بالحضور شخصيا لجلسة الجنح رقم: ..... المحددة ليوم / القاعة :.....
على الساعة :..... بمحكمة ..... بصفته متهم /
في قضية المتبعة ضد: .....
رقم ..... بتهمة .....
طبقا للمواد القانونية ..... من قانون العقوبات
يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه انه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما مسؤولا مدنيا، أو كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا لعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة أفعال يعاقب عليها القانون

يسلم في ..... حرر بـ: ..... في /
ختم المحضر وكيل الجمهورية
أمر إحالة صادر عن
قاضي التحقيق

الموضوع: عريضة تكليف مباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر

من أجل جنحة ..... الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بالمادة .....
لفائدة الطرف الشاكي السيد..... الساكن بـ.....
ممثلا بمحاميه الأستاذ .....
ضد المشتكي منه ..... الساكن .....
ليطيب للمحكمة الموقرة عرض عليها الوقائع التالية :

أنه بتاريخ ..... تقدم المشتكي منه..... واشترى كمية بضائع متمثلة في ..... بمقابل ..... وقد دفع مقابلها شيط قابل للسحب لدى بنك ..... مؤرخ في ..... بقيمة .....

أنه عند تقديم الشيك إلى بنك للدفع تبين أن المشتكي منه لا يملك الرصيد الكافي للدفع، وتحصل الشاكي على وثيقة عدم الدفع، كما قام البنك المسحوب عليه بتوجيه المشتكي منه أمر بالدفع لتسوية عارض الدفع طبقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري ، إلا أنه تسوية عارض الدفع

أن هذا التصرف من جانب المشتكي منه يكون جنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات ، وقد أدى هذا التصرف إلى تعرض الشاكي إلى الضرر

لهذه الأسباب ولأجلها

يلتمس الشاكي

في الدعوى العمومية تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي منه من أجل جنحة إصدار

في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الشاكي كطرف مدني وإلزام المشتكي منه لدفع للشاكي قيمة الشيك وبدع له تعويض قدره ..... عن الضرر الذي لحق به

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق**

محكمة .....

مكتب السيد:.....

وكيل الجمهورية

تحت ..... وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بناءا على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

وبعد الإطلاع على الأوراق المرفقة والمستندات والأدلة المثبتة للجريمة وحيث يستخلص من هذه الوقائع والأدلة والمستندات أن المدعو..... المولود بتاريخ ..... من أبيه .....، وأمه.....، موظف.....، الساكن برقم ..... شارع ..... مدينة ، ارتكب يوم .....

جريمة .....

وحيث أن هذه الوقائع تكون جنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة ..... من قانون العقوبات

يلتمس من السيد: ..... قاضي التحقيق بالمحكمة

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية

حرر بالنيابة بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إحالة الصادر عن قاضي التحقيق

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب السيد:.....

قاضي التحقيق الغرفة..... أمر بالإحالة على محكمة الجنح

رقم النيابة .....

رقم التحقيق.....

نحن السيد:.....

قاضي التحقيق الغرفة ..... بمحكمة .....

بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو .....

المتهم بـ.....

بعد الإطلاع على إلتماساته السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....

والتي ترمي إلى .....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية:

.....

..... حيث يستخلص من إجراءات التحقيق

دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة إختصاص محكمة .....

جرائم .....

الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد .....

بعد الإطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية

يأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح

بـ ..... لكي تجري محاكمته طبقا للقانون

قانون بمكتبنا يوم

قاضي التحقيق

اطلع عليه وكيل الجمهورية في .....

تمك إبلاغ الأمر الحالي للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية إلأى الطرف المدني .....

أحيط الأستاذ ..... محامي المدعي المدني

في .....

بموجب كتاب موصى عليه

أمين الضبط

تم إبلاغ الأمر الحالي طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

إلى المتهم .....

أحيط الأستاذ ..... محامي المتهم في .....

بموجب كتاب موصى عليه

أمين الضبط

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

إعلان المتهم محبوس بأمر

محكمة .....

الإحالة أمام المحكمة

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق .....

برسل إلى السيد المشرف رئيس سجن .....

رقم النيابة .....

برجاء التفضل بإبلاغ المدعو.....

رقم التحقيق: .....

المتهم (ة) بـ:.....

أنه بموجب أمر صادر بتاريخ :...../.../.....

فإن السيد قاضي التحقيق بمحكمة .....

قد أحال المتهم (ة) أمام محكمة .....

قاضي التحقيق

الختم

قائمة المراجع

1- باللغة العربية :

أ-المراجع العامة:

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، د م ج، الساحة المركز به عنكون، الجزائر، 1999 .

2- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د م ج ، بن عكنون ، الجزائر، 1993.

3- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب 2، منشورات الحلبي،بيروت ، لبنان ، 2003.

4- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999.

5- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر 2012.

6- عبد الفتاح الصيفي،علم الإجرام و العقاب، دار الهدى للمطبوعات،الإسكندرية ، 1998.

7- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر،2011.
8- عدلي أمير خالد،أحكام قانون الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
9- محمد إبراهيمي،الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1،ط 3، د م ج، بن عنكون،الجزائر، 2013.
10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ،2013.
11- محمد محمود سعيد،الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية،ط 1،دار الفكر العربي،مدينة النصر،القاهرة،2003.
12- معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر،2004.
13- مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،د م ج،الجزائر، 1992.

ب- المراجع المتخصصة :

14- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 10، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
15- جيلالي بغدادي، التحقيق، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999.
16- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم،دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 1999.
17- عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي والإحالة في القانون المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010.
18- عبد الكريم الردايدة، الإجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.
19- محمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة ، ب ط، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ب س ن .

ج- الأطروحات والمذكرات:

20- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المجستر في قانون الدولي العام ، جامعة تيزي وزو.
21- مخلوفي عثمان ، طرف اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثامنة عشر ،الجزائر،2010.

د- المحاضرات :

22- بوكثير حميدو، تكوين موظفي كتابة الضبط ، محاضرة ملقاة بمحكمة برج بو عريريج.
23- دهيمي شفيق ، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، محاضرة ملقاة قسنطينة .

ه- النصوص التشريعية والتنظيمية:

24- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 المرافق ل 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج ر ج ، العدد 135.

25- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، العدد84 .
26- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ، العدد 21 .
27- المنشور الوزاري رقم **314 المؤرخ في 1967/04/12** المتضمن إعداد وتنظيم ملف التحقيق.

و – القواميس :

28 –ابن منظور ، لسان العرب ، ب ط ، دار المعارف ، بيروت ، 1992.

2- باللغة الفرنسية :

29-Jean – claude soyer , Droit penal et procédure penale , 12e edition , delta , paris ,1995 .
30-Michéle – Laure Rassat , Droit pénal spécial, s e , Dalloz , paris, 1997.
31-Michél – Vérou , Droit pénal spécial, 7e édition, armand colin , paris , 1999.

الفهرس

الفهـــــــرس

مقدمـــــة : 01
- الفصل الأول :اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق النيابة العامة.....06
المبحث الأول :الإخطار و التكاليف بالحضور و الاستدعاء المباشر،ارتكاب جرائم الجلسات.....07
المطلب الأول :الإخطار و التكليف بالحضور.....07
الفرع الأول: الإخطار.....08
الفرع الثاني: التكليف بالحضور.....11
المطلب الثاني : الاستدعاء المباشر و ارتكاب جرائم الجلسات 17
الفرع الأول: الاستدعاء المباشر.....18
الفرع الثاني: اتصال قاصي الجنح بملف الدعوى في جرائم الجلسات.....25
المبحث الثاني : اتصال قاضي الجنح بملف القضية عن طريق إجراءات التلبس.....28
المطلب الأول : مفهوم التلبس 29
الفرع الأول: تعريف التلبس.....29
الفرع الثاني: حالات التلبس.....32
الفرع الثالث: شروط اتخاذ إجراءات التلبس.....34
المطلب الثاني:سلطات وكيل الجمهورية والإجراءات المتخذة أمام المحكمة..... 37
الفرع الأول: سلطات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها 37
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة امام المحكمة 40

- الفصل الثاني :اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق جهات التحقيق..... 46
المبحث الأول: اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق قاضي التحقيق..4
المطلب الأول : إجراءات اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى..... 49
الفرع الأول: التماس فتح تحقيق قضائي عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.....49
الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى غن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني 51
المطلب الثاني : مضمون الإجراءات التحقيقية المتخذة من طرف قاضي التحقيق.....54
الفرع الأول الإجراءات التحقيقية المتخذة.....55
الفرع الثاني مضمون ملف التحقيق.....59
المطلب الثالث : إصدار أمر بالإحالة على محكمة الجنح.....61
الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في امر الإحالة.....62
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على امر الإحالة.....65
الفرع الثالث: الطعن في امر الإحالة وتنازع الاختصاص بين جهات الحكم وجهات التحقيق.....66
المبحث الثاني : اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام.....69
المطلب الأول : إجراءات إخطار غرفة الاتهام 70
الفرع الأول: عند نهاية قاضي التحقيق من التحقيق.....70
الفرع الثاني: عند استئناف أوامر قاضي التحقيق.....72
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام 73
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.....73
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة اثناء الجلسة..... 74
المطلب الثالث : قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة..... 76
الفرع الأول الشروط الشكلية الواجب توافرها في قرار الإحالة.....77
الفرع الثاني الآثار المترتبة على إعادة التكييف.....78
خاتمة 81
الملاحق 85
قائمة المراجع 91
الفهرس 93